


موسوعة

عليه السلام

الإمام علي

الجزء العشرون

قضاءُ علي (ع)




كتاب موسوعة الإمام علي عليه السلام

موسوعة
الأمام علي بن أبي طالب

الجزء العشرون

«قضاء علي»

السيد علي عاشور



EDITO CREPS INTERNATIONAL

<http://www.editocreps.com.lb>

E-mail: creps@editocreps.com.lb

Beirut - Lebanon

جميع حقوق النشر والطبع والإقتباس محفوظة في جميع أنحاء العالم

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو احتزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «الكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

EDITO CREPS INTERNATIONAL 2008-2009

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or be transmitted in any form by any means, electronic, mechanical, or otherwise, whether now or hereafter devised, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system without express written prior permission from the publisher.

أهم أقضية علي عليه السلام

القضية الأولى

[١] - الإمام علي عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، تبعثني وأنا شابّ أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ فضرب بيده في صدري ، ثم قال : «اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه» ، مما شكت بعد في قضاء بين اثنين^(١) .

[٢] - عنه عليه السلام : لما بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن ، فقلت : تبعثني وأنا رجل حديث السنّ ، وليس لي علم بكثير من القضاء ؟ فضرب صدري رسول الله عليه السلام وقال : «اذهب ؛ فإن الله سيثبت لسانك ، ويهدي قلبك» ، مما أعياني قضاءً بين اثنين^(٢) .

[٣] - عنه عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء ؟

فقال : «إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

(١) سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٧٤ ، ٢٣٠ ، المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٤٦٥٨ ، ١٤٦ ، خصائص أمير المؤمنين للنسائي : ٩٤ / ٣٤ ، الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٣٧ ، أنساب الأشراف : ٢ / ٣٥٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٩٥ ، ٣٧٨٩ كلها عن أبي البختري ، تاريخ الخلفاء : ٢٠٢ ؛ دعائم الإسلام : ٢ / ٥٢٩ ، ١٨٨٠ كلها نحوه وراجع مستند أبي يعلى : ١ / ١٨٠ ، ٢٨٨ .

(٢) مستند ابن حنبل : ١ / ٢٨٨ ، ١١٤٥ ، مستند أبي يعلى : ١ / ١٨٩ ، ٣١١ كلهاما عن أبي البختري الطائي عن سمعه ، خصائص أمير المؤمنين للنسائي : ٩١ / ٣٢ و ٣٣ كلهاما عن أبي البختري و ص ٩٧ عن حارثة بن مضرب و ٣٧ عن عمرو بن جبشي ، الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٣٧ عن حارثة وكلها نحوه .

تفصيئً حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء» ،
قال : فما زلت قاضياً - أو : ما شككت في قضاء بعد - ^(١).

حكم القارصة والقامصة

[٤] - الإرشاد : رُفع إليه [عليهما السلام] خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبناً ولعباً ، فجاءت
جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقع الراكبة فاندفعت عنقها وهلكت .
قضى عليهما السلام على القارصة بثلث الدية ، وعلى القامصة ^(٢) بثلثها ، وأسقط الثالث البافي
بمقومص الراكبة لركوب الواقعه عبناً القامصة . وبلغ الخبر بذلك إلى النبي عليهما السلام فأمضاه
وشهد له بالصواب به ^(٣) .

رجلان اختصما في غلام

[٥] - الإرشاد - في ذكر أمير المؤمنين عليهما السلام بعد ما بعثه رسول الله عليهما السلام إلى اليمن - : رُفع إليه
رجلان بينهما جارية يملكان رِيقَها على السواء ، قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معاً في
طهير واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما
تضمنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً ، فاختصما إليه فيه فقوع
على الغلام باسميهما ، فخرجت القرعة لأحددهما فالحق الغلام به ، وألزمته نصف

(١) سنن أبي داود : ٣٠١ / ٣٥٨٢ ، السنن الكبرى : ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٠٤٨٧ / ٢٣٦ ، مستند ابن حنبل : ١ / ٢٣٦ ، ٨٨٢ / ٣٣٧ كلاهما نحوه وكلها عن حنش ، كنز العمال : ٦ / ١٥٠٣٦ ، ١٥٠٣٦ ؛ مستند زيد : ٢٩٤ نحوه .

(٢) القامصة : التافرة الصاربة برجلها (النهاية : ٤ / ١٠٨) .

(٣) الإرشاد : ١٩٦ / ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٤٥ ، ٢١ / ٢٤٥ وراجع المقنعة : ٧٥٠ والمناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٤ .

قيمه؛ لأنَّه كان عبداً لشريكه ، وقال : لو علمتُ أنَّكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجَّة عليكما بحظره لبالفتُ في عقوبتكم .

وبلغ رسول الله ﷺ هذه القضية فأمضها ، وأقرَّ الحكم بها في الإسلام ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سُنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء^(١) .

(١) الإرشاد : ١٩٥ / ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٤٤ و ٢١ / ٤٠ وفيه « وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقصة عبثًا القامصة . والواقصة التي كسر عنقها » .

قصة دانيال

[٦] - الإمام الصادق عليه السلام : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها باغت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبّت البنت فتحوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكناها ، فأخذت عذرها بإصبعها .

فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة البنت بالفاحشة وأقامت البنت من جاراتها اللاتي ساعدنها^(١) على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدرِّ كيف يقضي فيها ، ثمَّ قال للرجل : ايتِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، واذهب بنا إليه ، فأتوا عليّاً عليه السلام وقصوا عليه القصة .

فقال لأمرأة الرجل : أللّك بنتة أو برهان ؟

قالت : لي شهود ؛ هؤلاء جاراتي يشهدن على ما أقول ، فأحضرتهنّ ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيته ، ثمَّ دعا بأمرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبانت أن تزول عن قولها ، فرددّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثمَّ قال : تعرفيوني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقني لأملأنّ السيف منك ، فالتفتت^(٢) إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، الأمان علىّ ؟

فقال لها أمير المؤمنين [عليه السلام] : فاصدقى .

فقالت : لا والله إلّا أنها رأتْ جمالاً وهيئة ، فخافت فساد زوجها عليها ، فسقتها

(١) في المصدر : «ساعدتها» ، وال الصحيح ما ثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) في المصدر : «فالتفت» ، وال الصحيح ما ثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

المسكر، ودعتنا فأمسكناها فاقتضتها ياصبعها.

فقال علي عليه السلام : الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي . فألزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العُقر^(١) وجعل عقرها أربعين إدريس وأمر المرأة^(٢) أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر.

فقال عمر : يا أبا الحسن ، فحدّثنا بحديث دانيال .

فقال علي عليه السلام : إن دانيال كان يتيمًا لا أم له ولا أب ، وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فرّته ، وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهم صديق ، وكان رجلاً صالحًا وكانت له امرأة بهيمة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحده ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أمره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أمرني ، فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكم بأمرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل .

فكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشقا أمراته فراوداها عن نفسها ، فأبْتَ ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهادنّ عليك عند الملك بالزنى ، ثم لترجمتك ، فقالت : افعلا ما أحبتنا ، فأتيا الملك فأخبراه وشهادا عنده أنها بعثت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً .

قال لها : إن قولكم مقبول ، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادي في البلد الذي هو فيه : احضروا قتل فلانة العابدة . فإنها قد بعثت ؟ فإن القاضيين قد شهدوا عليها بذلك . فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟

قال : ما عندي في ذلك من شيء .

(١) عُقر المرأة : دية فرجها إذا غُصِّبَتْ فرجها (السان العربي : ٤ / ٥٩٥).

(٢) في المصدر : «امرأة» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

فخرج الوزير يوم الثالث؛ وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليهما السلام وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيدي هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذدوا بيدي هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً؟ فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك - والوزير قائم ينظر ويسمع - فقال: أشهد أنّها بفت.

قال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا.

قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر. فرددوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟

قال: أشهد أنّها بفت.

قال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: وأين؟

قال: بموضع كذا وكذا. فخالف أحدهما صاحبه.

قال دانيال عليهما السلام: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس أنّهما شهدا على فلانة بزور، فاحضرروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهما^(١).

(١) الكافي: ٧/٤٢٦، ٩، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٨، ٨٥٢ كلاهما عن معاوية بن وهب،

مجنونة تزني

[٧] - المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس: مَرَّ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بْنِ فَلَانَ وَقَدْ زَنَتْ، وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بِرِجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيْيَ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرَجَمَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: أَوَّلَمَا تذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىْ عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىْ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىْ يَحْتَلِمْ»؟
قال: صَدِقْتَ. فَخَلَّىْ عَنْهَا^(١).

[٨] - مسند ابن حنبل عن أبي ظبيان الجنبي: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أُتَيْ بِأَمْرِ امرأةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرِجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِرِجْمِهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلَيْيَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟
قالوا: زَنَتْ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِرِجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلَيْيَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىْ
عُمَرَ، قَالَ: مَا رَدْكُمْ؟

قالوا: رَدَّنَا عَلَيْيَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ هَذَا عَلَيْيَ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمْتُهُ.
فَأُرْسَلَ إِلَيْيَ عَلَيْيَ فَجَاءَ وَهُوَ شَبِهُ الْمَغْضُبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هُؤُلَاءِ؟
قال: أَمَا سَمِعْتَ الشَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىْ يَسْتَيقِظَ،
وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىْ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّىْ يَعْقُلُ»؟

= من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣ / ٣٢٥١ عن الأصبهن بن نباتة، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٢ نحوه
وكلاهما من دون إسناد إلى المعصوم.

(١) المستدرك على الصحيحين: ١ / ٩٤٩ / ٣٨٩ وج ٢ / ٦٨ / ٢، صحيح ابن خزيمة:
٤ / ٣٤٨، ٨٦٩، سنن الدارقطني: ٣ / ١٣٩، ١٧٣، السنن الكبرى: ٤ / ٤٤٨ وج ٤ / ٨٣٠٧،
كلها نحوه وراجع صحيح البخاري: ٦ / ٢٤٩٩ والمناقب للخوارزمي: ٨ / ٤٦٠ وج ٨ / ١٧٢١١،
والإرشاد: ١ / ٢٠٣ والمناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٦.

قال: بلـي ، قال علي عليه السلام : فإنـ هذه مبتلاة بـنـي فـلان ، فـلـعـلـهـ أـتـاهـاـ وـهـوـ بـهاـ ، فـقـالـ عمرـ: لاـ أـدـرـيـ ، قالـ: وـأـنـاـ لـاـ أـدـرـيـ . فـلـمـ يـرـجـمـهـاـ^(١).

[٩] - سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـتـيـ عـمـرـ بـمـجـنـونـةـ قـدـ زـنـتـ ، فـاـسـتـشـارـ فـيـهـاـ أـنـاسـاـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ عـمـرـ أـنـ تـرـجـمـ ، فـمـرـبـهـاـ عـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ: مـاـ شـأـنـ هـذـهـ ؟
قـالـواـ: مـجـنـونـةـ بـنـيـ فـلـانـ زـنـتـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ عـمـرـ أـنـ تـرـجـمـ .

فـقـالـ: اـرـجـعـوـ بـهـاـ . ثـمـ أـتـاهـ فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ القـلـمـ قـدـ رـفـعـ عـنـ ثـلـاثـةـ: عـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـبـرـأـ ، وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ ، وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـعـقـلـ ؟
قـالـ: بـلـيـ ، قـالـ: فـمـاـ بـالـ هـذـهـ تـرـجـمـ ؟
قـالـ: لـاـ شـيـءـ .

قـالـ: فـأـرـسـلـهـاـ ، قـالـ: فـأـرـسـلـهـاـ ، قـالـ: فـجـعـلـ يـكـبـرـ^(٢).

(١) مستند ابن حنبل: ١٣٢٧/٣٢٥ /١ ، فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢/٧٠٧ ، ١٢٠٩ ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ٤/١٤٠ ، ٤٤٠٢ ، السنـنـ الـكـبـرـىـ: ٨/٤٦٠ ، ١٧٢١٢ ، مستند أـبـيـ يـعلـىـ: ١/٥٨٣ ، ٢٩٢ ، ذـخـائـرـ الـعـقـبـىـ: ١٤٧ ، والأـرـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ نـحـوـ وـرـاجـعـ مـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ: ١/٢٩٥ ، ١١٨٣ ، وـفـضـائـلـ الصـحـابـةـ لـابـنـ حـنـبـلـ: ٢/٧١٩ ، ١٢٣٢ ، والـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـعـينـ: ٤/٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٨١٦٨ ، وـصـنـعـ وـشـرـ الأـخـبـارـ: ٢/٤٣٠ ، ٨١٦٩ .

(٢) سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ٤/٤٣٩٩ ، سـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ: ٢/٦٧ ، ٢٠٧٨ ، عـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ نـحـوـ .

امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر

[١٠] - المناقب لابن شهر آشوب: كان الهيثم في جيش ، فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر ، وقصّ عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها على من قبل أن تُرَجَّم ، ثم قال لعمر: أربع^(١) على نفسك ؛ إنّها صدقت ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعَنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر ، وخلّى سبيلها ، وألحق الولد بالرجل^(٤).

[١١] - السنن الكبرى عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: إنّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك علياً عطيلًا فقال: ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ، فقال: ﴿وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعَنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرِّضَاةَ﴾^(٥) وقال: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ؛ فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها - أو قال: لا رجم عليها^(٦) - قال: فخلّى عنها ثمّ ولدت^(٧).

(١) أربع: قُفْ واقتصر (النهاية: ٢ / ١٨٧).

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٥؛ تفسير القرطبي: ١٦ / ١٩٣ نحوه وفيه «عثمان» بدل «عمر» وراجع تذكرة الخواص: ١٤٨.

(٥) كذا في المصدر ، وفي المناقب للخوارزمي: «وحولين تمام الرضاعة ، لا حدّ عليها».

(٦) السنن الكبرى: ٧ / ٧٢٧، ١٥٥٤٩ ، المناقب للخوارزمي: ٩٤ / ٩٥ عن أبي الأسود ، ذخائر العقبى: ١٤٨ ، سنن سعيد بن منصور: ٦٦ / ٢٠٧٤؛ الإرشاد: ١ / ٢٠٦ كلّاهما عن الحسن والثلاثة الأخيرة نحوه.

حكم المرأة المضطربة

[١٢] - من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: إن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إبني فجرت، فأقم في حد الله عزوجل. فأمر بترجمها، وكان على أمير المؤمنين عليهما السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت:

كنت في فلالة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خبمة، فأتيتها، فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماء، فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني، ووقع علىي.

قال علي عليهما السلام: هذه التي قال الله عزوجل: **﴿فَمَنِ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**^(١) هذه غير باغية ولا عادية، فخل سبيلها.

قال عمر: لو لا علي لهلك عمر^(٢).

رجل محسن فجر بالمدينة

[١٣] - الإمام الرضا عليهما السلام: أمر عمر برجل يماني محسن فجر بالمدينة أن يترجم، فقال أمير المؤمنين: لا يجب عليه الرجم؛ لأنّه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، وإنما يجب عليه الحد. فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلته لم يكن لها أبو الحسن^(٣).

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٥، ٥٠٢٥/٤، تفسير العياشي: ١/٧٤، ١٥٥/٧٤ عن بعض أصحابنا؛ سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٩، ٢٠٨٣/٦٩ عن أبي الصحن نحوي.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠/٦٢٦.

إقامة الحد على قدامة

[١٤] - الإمام الباقي عليه السلام : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان : أحدهما خصي ؛ وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلى بن الجارود ، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب ، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى أنايس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام .

فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله عليه السلام : «أنت أعلم هذه الأمة ، وأفضلها بالحق» فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما .

قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها ، فقال : هل تجوز شهادة الشخصي ؟

قال : ما ذهب لحيته إلا ذهب بعض أعضائه^(١) .

[١٥] - الإمام الصادق عليه السلام : أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئة ، فسأل عليه عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ! ليس عليَّ حد ، أنا من أهل هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢) .

قال عليه عليه السلام : لست من أهلها ؛ إنَّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون

(١) الكافي : ٢ / ٤٠١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣٢٨٧ / ٤٢ / ٣ وفيه «أثنية» بدل «لحيته» وكلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٨٠ / ٧٧٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن أبياته طبهم السلام .

(٢) المائدة : ٩٣ .

إلا ما أحلى الله لهم ، ثم قال علي عليهما السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

امرأتان تنازعتا في طفل

[١٦]- الإرشاد: رواه أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كُلّ واحدة منهما ولدًا لها بغير بيضة ، ولم ينزعزعاً بينهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، فاستدعاي المرأتين وواعظهما وخوّفهما ، فأقامتا على التنازع والاختلاف .

قال عليهما السلام عند تمادييهما في النزاع : إيتوني بمنشار ، فقالت له المرأة : ما تصنع ؟ فقال : أُفْدَه نصفين ، لكُلّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن . إنْ كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها !

قال : الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت .

إعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتها والولد لها دونها^(٢) ، فسرّي عن عمر ، ودعا لأمير المؤمنين عليهما السلام بما فرج عنه في القضاء^(٣) .

القضاء في طلاق الزوجة

[١٧]- شرح الأخبار عن أبي عثمان البدرى : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة ، وفي الإسلام تطليقتين ، فما ترى ؟ فسكت عمر.

(١) الكافي : ٢١٥ / ٧ ، ١٠ / ٢١٥ ، تهذيب الأحكام : ٩٣ / ٣٦٠ ، تفسير العياشي : ١ / ٣٤١ / ١٨٩ . كلّها عن عبد الله بن سنان ، علل الشرائع : ٥٣٩ / ٧ وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٦ وسنن الدارقطني : ٣ / ١٦٦ .

(٢) في المصدر : «دونه» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب .

(٣) الإرشاد : ١ / ٢٠٥ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٧ وراجع الفضائل لابن شاذان : ٥٦ .

فقال له الرجل : ما تقول ؟

فقال : كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب . فجاء عليّ عليه السلام فقال للرجل : قصّ عليه قصّتك .

فقال عليّ عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله ، هي عندك على واحدة ^(١) .

(١) شرح الأخبار : ٢ / ٣١٧ ، ٦٥٤ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٤ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٣٠ ، كلاما عن أبي عثمان النهدي .

القضاء في زنى الغلام

[١٨] - الإمام الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد ، لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرك^(١).

القضاء في حمل امرأة من دون افتراض!

[١٩] - الإرشاد : إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنّكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتصنك الشيخ ؟ وكانت بكرًا ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ للمرأة سَمَّيْن^(٢) : سَمَّ المحيض ، وسَمَّ البول ، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سَمَّ المحيض فحملت منه ، فأسألاً الرجل عن ذلك ، فسُئل ، فقال : قد كنت أُنزل الماء في قُبَّلها من غير وصول إليها بالافتراض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته على الإنكار له ، فصار عثمان إلى قضايته بذلك وتعجب منه^(٣).

(١) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٢٦ .

(٢) السَّمُّ و السُّمْ : الْقُبْ (السان العربي : ١٢ / ٣٠٣).

(٣) الإرشاد : ١ / ٢١٠ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٦ .

قضاء داود

[٢٠]- الإمام الباقر عليه السلام : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يُسكتونه ، فقال علي عليه السلام : ما أبكاك ؟

قال : يا أمير المؤمنين ! إن شريحًا قضى على بقضية ما أدرى ما هي ؟ إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت . يا أمير المؤمنين - أن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح .

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح ! كيف قضيت بين هؤلاء ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، أدعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم ، فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيضة على ما تدعى ؟
قال : لا ، فاستحلفthem فحلفوها .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح ! هكذا تحكم في مثل هذا ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، فكيف ؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام . يا قنبر ! ادع لي شرطة الخميس ، فدعاهم ، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أنتنقولون : إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إني إذا لجاهل !

ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من

أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال :
هات صحيفه ودواه ، وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاة وجلس
الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكربوا ، ثم قال للناس : افرجوا^(١) ، ثم دعا بواحد
منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه .

ثم قال لعبد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟
قال الرجل : في يوم كذا وكذا .

قال : وفي أيّ شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا .

قال : في أيّ سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟

قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟

قال : كذا وكذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتمه ؟
ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبار أمير المؤمنين عليه السلام ، وكبار الناس جمياً ، فارتبا
أولئك الباكون ، ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يُغطى رأسه
ويُنطلق به إلى السجن ، ثم دعا باخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً ،
زعمت أيّ لا أعلم بما صنعتم ؟

(١) في المصدر : «آخرجو» وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

قال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلّا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ، فأقرّ .
ثم دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهم المال والدم .

قال شريح : يا أمير المؤمنين ، وكيف حكم داود النبي عليه السلام ؟
قال : إن داود النبي عليه السلام مزّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم : بـ «يا مات الدين» ،

فيجيب منهم غلام ، فدعاه داود عليه السلام فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟
قال : مات الدين ، فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟
قال أمي .

فانطلق داود عليه السلام إلى أمّه ، فقال لها : يا أمّتها المرأة ! ما اسم ابنك هذا ؟

قالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا ؟

قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذاك ؟

قالت : إنّ أباه خرج في سفّره ومعه قوم ، وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فقلت لهم : فأين ما ترك ؟
قالوا : لم يختلف شيئاً ، فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟

قالوا : نعم ، زعم أنك حبل ، فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه «مات الدين»
فسميته .

قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجنوا مع زوجك ؟

قالت : نعم ، قال : فأحياء هم أمّوات ؟

قالت : بل أحيا ، قال : فانطلقى بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم ،
فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة : سمّي ابنك هذا
«عاش الدين»^(١) .

(١) الكافي : ٧ / ٣٧١ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣١٦ ، ٨٧٥ / ٨٧٥ كلاماً عن أبي بصير ، من لا يحضره

القضاء في أبورأصيبيت عينه الصحيحة

[٢١] - الإمام الباقر عليهما السلام : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلٍ أبورأصيبيت عينه الصحيحة ففُقئت - أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفي عن عين صاحبه^(١) .

ورجل أصيبيت إحدى عينيه

[٢٢] - الكافي عن الحسن بن كثير عن أبيه: أصيبيت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليهما السلام فربطت عينه الصحيحة ، وأقام رجل بحذائه بيده بيضة ، يقول : هل تراها ؟

قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة ، وجعل الرجل يتبعده وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك^(٢) .

= الفقيه: ٣/٢٤، الإرشاد: ١/٢١٥ نحوه من دون إسناد إلى المعصوم وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٣٧٩/٢، ورواه بкамله في بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦١.

(١) الكافي: ٧/٣١٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٩، كلاماً عن محمد بن قيس.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٣، ٦/٢٦٦، تهذيب الأحكام: ١٠/٤٧.

القضاء في امرأة ظن إخواتها أنها حبلى

[٤٣] - الخرائج والجرائح: إن سبعة أو عشرة إخوة في حي من أحياط العرب كانت لهم أخت واحدة، فقالوا لها: كُل ما يرزقنا الله من عرض الدنيا وحطامها فإنما نظره بين يديك وتحكمك فيه؛ فلا ترغبي في التزويج؛ فحمسننا لا تحتمل ذلك، فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يُكرِّمونها.

فاحضت يوماً، فلما طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلى عين ماء كانت بقرب حيهم، فخرجت من الماء عَلْقَة^(١) فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء، فمضت عليها أيام والعَلْقَة تكبر حتى علا بطنها، وظن الإخوة أنها حبلى وقد خانت، فأرادوا قتلها.

قال بعضهم: نرفع خبرها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ فإنه يتولى ذلك.

فأخرجوها إلى حضرته وقالوا فيها ما ظنوا بها، فاستحضر طشتاً مملوءاً بالحماء^(٢) وأمرها أن تقعده عليه، فلما أحسست العلقة برائحة الحماء نزلت من جوفها.

قالوا: يا علي، أنت ربنا! أنت ربنا العلي! فإليك تعلم الغيب! فزيرهم وقال: إن رسول الله عليهما السلام أخبرنا بذلك عن الله بأن هذه الحادثة تقع في هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذه الساعة^(٣).

(١) العَلْقَة: دودة في الماء تمتص الدم (السان العربي: ١٠ / ٢٦٧).

(٢) الحماء والحماء: الطين الأسود المتن (السان العربي: ١ / ٦١).

(٣) الخرائج والجرائح: ٤٠ / ٢٤٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٥٢.

القضاء في ستة غرق واحد منهم

[٤٣] - الإمام الصادق عليهما السلام : رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا ، وشهد إثنان على الثلاثة أنهما غرقوا ، فقضى عليهما بالدية أخماساً ؛ ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة ^(١).

القضاء في رجل قال للآخر: احتملت بأمرك

[٤٥] - الإمام الصادق عليهما السلام : إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام فقال له : إنني احتملت بأمرك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : إن هذا افترى علىي ، فقال : وما قال لك ؟

قال : زعم أنه احتمل بأمي ! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظله ؛ فإن الحلم مثل الظل ، ولكنّا سننصره إذا آذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين ^(٢).

(١) الكافي : ٧ / ٢٨٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩٥٣ ، ٢٣٩ كلاهما عن السكوني ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٦ ، ٥٢٣ نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨٠ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٤٤ عن سماعة ، الكافي : ٧ / ٢٦٣ ، ١٩ عن سماعة من دون إسناد إلى المقصوم ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٣ ، ٨٠ عن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليهما السلام ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥١٣٦ ، ٧٢ كلاهما نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٦ .

القضاء في إلحاقي الولد بالزوج مع العزل

[٢٦] - شرح الأخبار عن جابر بن عبد الله بن يحيى: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين! إني كنت أعزل عن امرأتي، وإنها جاءت بولد. فقال عليّ عليهما السلام: أناشدك الله، هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك^(١).

العفو عن أقر باللواط فتاب

[٢٧] - الإمام الصادق عليهما السلام: بينما أمير المؤمنين عليهما السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك، لعل مراراً^(٢) هاج بك، فلما كان من غير عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك؛ لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثةً بعد مررتة الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا، إن رسول الله عليهما السلام حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختار أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

قال: يا أمير المؤمنين، أيهن أشد علىي؟

قال: الإحرق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، فقام فصلي ركعتين، ثم جلس في تشهده فقال:

(١) شرح الأخبار: ٢/٣٢٥، ٦٦٧، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٧.

(٢) المِرَّةُ: إحدى الطبائع الأربع من أمزجة البدن (السان العرب: ٥/١٦٨).

اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإنني تخوفت من ذلك، فجئت إلى وصي رسولك، وابن عم نبيك فسألته أن يطهريني، فخَرِّبني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني قد اخترت أشدّها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي، وأن لا تُحرقني بنارك في آخرتي.

ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى الناس تتأجج حوله، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكي أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا! فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض؛ فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت^(١).

(١) الكافي: ٧/١، تهذيب الأحكام: ١٠/٥٣ و١٩٨ وفيه «إهداه» بدل «إهداء» وكلاهما عن مالك بن عطية.

إقامة الحد على من أقر بالزنى

[٢٨]- الكافي عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى الإمام علي عليه السلام : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال : ممَن أنت ؟
 قال : من مُزينة ، قال : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟
 قال : بلى ، قال : فاقرأ ، فقرأ فأجاد ، فقال : أَبِكْ جِنَّةٌ ؟
 قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك .
 فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، فقال :
 أَلَكْ زوجة ؟
 قال : بلى .
 قال : فمُقيمة معك في البلد ؟

قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث
 إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، صحيح العقل .
 فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه
 الرابعة ، فلما أقرَّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبره : احتفظ به ، ثم غضب ثم قال :
 ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس
 الملايين ! فلا تاب في بيته ؟ ! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد .
 ثم أخرجه ونادى في الناس : يا عشر المسلمين أخرجوه ليقام على هذا الرجل
 الحد ، ولا يعرفن أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان^(١) ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

(١) الجبان : في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة (معجم البلدان : ٢ / ٩٩).

أنظرني أصلّي ركعتين .

ثمَّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال :

يا معاشر المسلمين . إنَّ هذا حقٌّ من حقوق الله عزوجلٌ ؛ فمن كان الله في عنقه حقٌّ فلينصرف ولا يُقيم حدود الله من في عنقه الله حَدٌّ ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام ، فأخذ حَجَرًا ، فكبَرَ ثلاث تكبيرات ، ثمَّ رماه بثلاثة أحجار في كل حَجَر ثلاثة تكبيرات ، ثمَّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمَّ رماه الحسين عليه السلام ، فمات الرجل .

فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحْفَر له وصَلَّى عليه ودفنه ، فقيل :

يا أمير المؤمنين ، ألا تُغسله ؟

قال : قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة ، لقد صبر على أمرٍ عظيم^(١) .

[٢٩] - الكافي عن ميثم : أتت امرأة مُجِّح^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنَّى زنيت فطهرني طهْرَك الله ؛ فإنَّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهَرك ؟

قالت : إنَّى زنيت ، فقال لها : أَوَذات بعل أنتِ أم غير ذلك ؟

قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أَفحاضرًا كان بعلك إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائبًا كان عنك ؟

قالت : بل حاضرًا ، فقال لها : انطلقي ، فضعي ما في بطنك ، ثمَّ ائتنني أطهُرك ، فلما وَلَتْ عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إِنَّها شهادة .

فلم يلبث أن أتته ، فقالت : قد وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، فقال : أطهُرك يا أمّة

(١) الكافي : ٧ / ٣ ، تفسير القمي : ٢ / ٩٦ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٦٦ وراجع من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣١ .

(٢) المُجِّح : العامل المقرب التي دنا ولادها (النهاية : ١ : ٢٤٠) .

الله ممّاذا؟

فقالت: إِنِّي زنيت فطهْرَنِي ، فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم ، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟

قالت: بل حاضراً ، قال: فانطلقي وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، فانصرفت المرأة ، فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إِنَّهُمَا شهادتان.

فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين ، فطهْرَنِي يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال: أُطْهِرُكَ ممّاذا؟

فقالت: إِنِّي زنيت فطهْرَنِي ، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟

فقالت: نعم ، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟

قالت: بل حاضر ، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتربّى من سطح ولا يتهوّر في بئر.

فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إِنَّهَا ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يُكِيكُكَ يا أمّة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليٍّ تسألينه أن يطهّرَكَ؟

فقالت: إِنِّي أتّيت أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرَى فسألته أن يطهّرَني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتربّى من سطح ولا يتهوّر في بئر ، وقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرَني .

فقال لها عمرو بن حرث: ارجعِي إليه فأنا أكفله.

فرجعَت فأخبرت أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرَى بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرَى وهو متتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟

فقالت: يا أمير المؤمنين إِنِّي زنيت فطهْرَنِي ، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم ، قال : أفعائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟
 فقالت: بل حاضراً ، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إلهي قد ثبت لك عليها
 أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك عليهما السلام فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل
 حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي ، اللهم فإني غير معطل حدودك ،
 ولا طالب مضادتك ، ولا مضيّع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتبّع سنته نبيك عليهما السلام .
 فنظر إليه عمرو بن حرث وكتاما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا
 أمير المؤمنين ، إنّي إنّما أردت أكفلك إذ ظننت أنّك تحب ذلك ، فاما إذا كرهته فإني
 لست أفعل .

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكتفلنّه وأنت صاغر .
 فصعد أمير المؤمنين عليهما السلام المنبر فقال: يا قنبر! ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى
 قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله ، وقام أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:
 أيها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ،
 فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد
 منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ثم نزل .

فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين متلئمين بعماهم
 وبأرديةهم والحجارة في أرديةهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر
 بالكوفة ، فأمر أن يُحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز
 الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته:
 يا أيها الناس ! إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه عليهما السلام عهداً عهده محمد عليهما السلام إلى
 بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد .
 فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليهما السلام والحسن والحسين عليهما السلام ،

فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم^(١).

بيان : المجمع بالجيم ثم الحاء المهملة : الحامل التي قرب وضع حملها وعظم بطنها . وتهور الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة . والفقأ : الشق . والمنزل غاص بأهله أي ممتليء بهم^(٢) .

(١) الكافي : ١ / ١٨٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩ ، ٢٣ / ٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٢ ، ٥٠١٨ / ٣٢ .
المحاسن : ٢ / ٢١ ، ١٠٩٤ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٢ .

قضاء على في اللواط

[٣٠] - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العززمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أتى عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلده ، فقال للشهود : رأيتمه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟

قالوا : نعم ، فقال لعلي صلوات الله عليه : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : أمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال : وما هي ؟

قال : ادع بطن^(١) من حطب ، فدعا بطن من حطب ، فلقي فيه ، ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إِنَّ لِلَّهِ عِبادًا لَّهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامُ النِّسَاءِ ، قال : فِمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا ؟

قال : لأنها منكوبة في أدبارهم غدة كفدة البعير ، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكتت سكنوا .^(٢)

[٣١] - في البحار: أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العززمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع زوج^(٣) في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

(١) الطن - بالضم - حزمة القصب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٣ .

قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟
 قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من
 حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟

قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه
 به (١) .

[٣٢] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مالك بن عطية عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه
 رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا إمض إلى
 منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني
 أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى
 فعل ذلك ثلاثةً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى
 الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير
 المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهداه (٢) من جبل مشدود اليدين
 والرجلين ، أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد على ؟

قال : الإحرق بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : فخذ لذلك
 أهبتك ، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إني قد أتيت
 من الذنب ما قد علمته ، وإنني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم
 نبيك فسألته أن يظهرني ، فخبرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم إني قد اخترت
 أشدّها ، اللهم إني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرقني ب النار في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٤ .

(٢) دهداه الحجر فتدهدده : دحرجه فتدحرج .

آخرتي ، ثم قام وهو باك ، ثم جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج^(١) حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام ويبكي أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكى ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك ، فقم لا تعاودن شيئاً مما قد فعلت^(٢) .

(١) تأجج : التهب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٦

القضاء في حامل فزعت فطرحت ما في بطنها

[٣٣] - الكافي عن الحسن: إنَّ علَيْهِ الْيَدِ لِمَا هُزِم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فمروا بأمرأة حامل على الطريق ، ففزعـتـ منـهـمـ ، فـطـرـحـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ حـيـاً ، فـاضـطـربـ حتـىـ مـاتـ ، ثـمـ مـاتـ أـمـهـ مـنـ بـعـدـهـ ، فـمـرـبـهـاـ عـلـيـ عـلـيـاـ وـأـصـحـابـهـ وـهـيـ مـطـرـوـحـةـ وـولـدـهـاـ عـلـىـ الطـرـيقـ ، فـسـأـلـهـمـ عـنـ أـمـرـهـاـ ، فـقـالـوـاـ لـهـ: إـنـهـاـ كـانـتـ حـبـلـىـ فـزـعـتـ حـيـنـ رـأـتـ القـتـالـ وـالـهـزـيمـةـ .

قال : فـسـأـلـهـمـ أـيـهـمـاـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ؟

فـقـيلـ: إـنـ اـبـنـهـاـ مـاتـ قـبـلـهـاـ .

قال : فـدـعـاـ بـزـوـجـهـاـ أـبـيـ الغـلامـ الـمـيـتـ ، فـورـثـهـ مـنـ اـبـنـهـ ثـلـثـيـ الـدـيـةـ ، وـوـرـثـ أـمـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ ثـلـثـ الـدـيـةـ الـذـيـ وـرـثـهـ مـنـ اـبـنـهـاـ ، وـوـرـثـ قـرـابـةـ الـمـرـأـةـ الـمـيـتـةـ الـبـاقـيـ ، ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ أـيـضـاـ مـنـ دـيـةـ اـمـرـأـتـهـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ أـلـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ، وـوـرـثـ قـرـابـةـ الـمـرـأـةـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ أـلـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ غـيرـ الـذـيـ رـمـتـ بـهـ حـيـنـ فـزـعـتـ ، قـالـ: وـأـدـىـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـبـصـرـةـ^(١) .

(١) الكافي: ١/١٣٨، تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٦، ١٣٤٤/٣٧٦، من لا يحضره الفقيه:
٤/٣٠٨/٥٦٦٢.

القضاء في قطع يد السارق

[٣٤]- الكافي عن العارث بن حصيرة: مررت بجاشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع، فقلت له : مَن قطعك ؟

قال: قطعني خير الناس ! إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام ؟
قلنا: نعم ، فأمر بنا فقطعنا أصابعنا من الراحة وخليت الإيمان ، ثم أمر بنا فحبستنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فخرجنا ، وكسانا فاحسن كسوتنا ، ثم قال لنا: إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(١).

[٣٥]- أنساب الأشراف عن المقدم: شهدتُ عند المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل رجلاً أقطع فلقيته فقلت : مَن قطعك ؟

قال: من رحمة الله وغفر له عليّ بن أبي طالب ! فقلت: أَظْلَمَك ؟
قال: لا والله ما ظلمني^(٢).

[٣٦]- الخرائج والجرائم: إنَّ أَسْوَدًا دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سَرَقْتُ فَطَهَرْنِي .

فَقَالَ: لَعْلَكَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ - وَنَحْنُ رَأْسُهُ عَنْهُ - .
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَرَقْتُ مِنْ الْحَرْزِ ، فَطَهَرْنِي .

(١) الكافي: ٧ / ٢٦٤ ، ٢٢ ، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٤ .

(٢) أنساب الأشراف: ٢ / ٣٨٥ .

فقال عليه السلام : لعلك سرقت غير نصاب - ونحي رأسه عنه ..
فقال : يا أمير المؤمنين ، سرقت نصاباً .

فلما أقرَّ ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ المقطوع وذهب ، وجعل يقول في الطريق : قطعني أمير المؤمنين ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، ويعسوب الدين وسيّد الوصيّين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن والحسين عليهما السلام وقد استقبلاه ، فدخلوا على أبيهم عليهما السلام وقالا : رأينا أسوداً يمدحك في الطريق .

بعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى حضرته ، فقال عليه السلام له : قطعت يمينك وأنت تمدحني ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك طهرتني ، وإن حبك قد خالط لحمي ودمي وعظيمي ، ولو قطّعني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي .

فدعاه عليه السلام له ، ووضع المقطوع إلى موضعه ، فصحّ وصلح كما كان^(١) .

(١) الخرائج والجرائح : ١٩ / ٥٦١ وراجع الفضائل لابن شاذان : ١٤٤ والتحصين لابن طاووس : ٦١٠ / ١١ وتفسير الفخر الرازي : ٢١ / ٨٩ .

القضاء في الصيد في لباس الإحرام

[٣٧] - عمر بن حماد ، ياسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قدم من الشام حجاج ، فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات ، وهم مجرمون ، فشوهن وأكلوهم ، ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبتنا الصيد ونحن محرومون ، فأتوا المدينة ، وذلك في أيام عمر بن الخطاب ، فأتره فقصوا عليه القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فأتوا جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، فسألوهم ، فاختلفوا في الحكم في ذلك .

قال عمر : إذا اختلفتم فها هنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه فيه . فأرسل إلى امرأة يقال لها أم عطية ، فاستعار منها أثانا^(١) لها ، فركبها ، وانطلق بال القوم معه حتى أتى علينا عليه السلام وهو يبنيع في أرض له يجري فيها ماء ، ومعه قبر . فلما نظر قبر إلى عمر ، قال علي عليه السلام : هذا عمر قد أطلتك ، فخرج علي عليه السلام ، فتلقاء ، ثم قال له : هلا أرسلتلينا ، فنأتيك ؟

قال له عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقص عليه القوم القصة .

قال علي عليه السلام لعمر : مرهם فليعدموا إلى خمس قلائص^(٢) من الإبل فيطرقوها الفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا .

قال له عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

قال له علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمزق .

(١) الأثانا : الحمارة .

(٢) القلوص من الإبل : أول ما يركب من اناثها ، الشابة منها .

قال عمر : لهذا أمرنا أن نسألك ^(١).

ضبط غريب اللفظ في الحديث :

قوله - في هذا الحديث - : أَدْحِي نعامة . الأَدْحِي : الموضع الذي تبيض فيه النعامة لتجمع بيضها فيه ، ثم تحضنه هناك . قوله قلائص : فالقلائص : جمع قلوص ، والقلوص الأنثى من الإبل . قوله فليطرقوها الفحل : أن يفحلوه عليها ، يقال منه : أطرق الفحل ضرائب إذا نزاهن . والناقة طروقة فحلها ، والأمرأة طروقة زوجها . وأما قوله : إنَّ الناقة تجهض : يعني تسقط ولدها ، الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش . يقال للناقة خاصة : أجهضت إجهاضا ، وهي مجھض ، والجمع مجاهيض ، وهي تجهض إذا ألقت ولدها . قوله : إنَّ البيضة تمزق : أي تفسد ، يقال منه: مزقت البيضة مزروقاً ، إذا فسدت فصارت دماً .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤

القضاء في بيض النعامة

[٣٨] - محمد بن سلام ، بإسناده ، عن ضميرة ، قال : أصاب رجل محرم بيض نعام ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسأله في ذلك فقال لعلي عليه السلام : احکم فيها يا علي ! فقال للرجل : اعمد إلى أبكار من إبلك بعدد البيض ، فأحمل عليها الفحل وسم ما في بطونها هدياً ، فما أنتجت فاهده .

قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم داود^(١).

القضاء في امرأتان لزوج توفي

[٣٩] - سفيان بن عيينة ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، قال : كان لرجل امرأتان ، امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم . فطلق الأنصارية^(٢) ، ثم ماتت بعد مدة ، فذكرت الأنصارية - التي طلقها - أنها في عدتها ، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به في ذلك ، وردهم إلى علي عليه السلام .

قال : تحلف أنها لم تحضر بعد أن طلقها ثلث حيض ، وترثه .

قال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك .

قالت : قد رضيته ، فلتحلف ، وترث . فتحرجت الأنصارية من اليمين ، وتركـت

القضاء في من زوج ابنته وزف اختها

[٤٠]- إسماعيل بن موسى ، ياسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة مهرية ، فزوجه إليها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبنابها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أبيها إلى معاوية .
 فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بأمرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتاها إلى علي عليه السلام ، فقصاصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئاً بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكم في هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد^(٢) أبوها نكالاً لما فعل^(٣).

الحليب يحسم النزاع

[٤١]- قيس بن الربع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأستدي ، قال: كان رجل له امرأتان ، وكانتا قد حملتا منه ، فولدت في بيته واحد في ليلة مظلمة ابنا وابنة ، ومات الرجل ، فادعى كل واحدة منهما ابنه ، فرفع ذلك إلى عمر.

قال: أين أبو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعا له به ، فقصّ عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، وزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأخرى .

قال علي عليه السلام: الابن التي لبنتها أرجح والابنة للتي لبنتها أخف .

قال له عمر: من أين قلت ذلك يا أبو الحسن ؟

قال: لأن الله عزّوجلّ جعل للذكر مثل حظ الانثيين^(١).^(٢)

(١) واضاف في البحار ٤٠ / ٢٣٤: وقد جعلت الاطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٢ .

القضاء في من رأى مع زوجته رجل

[٤٢]- سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلهما ، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسألة .

فقال له : ما ذكرك هذا ، وهو شيء لم يكن بيدي عزت عليك لما أخبرتني ، فأخبره .
فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعط برمته ^(١) .

[٤٣]- الأسود بن قيس ، عن زيد بن همام ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول - على المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفوني فإن أخطأ في قضية كانت في مالي ^(٢) .

[٤٤]- قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه .
فقال : إن هذا زوجني ابنته ، فأصبتها مجنونة . وقال الآخر : ما علمت ذلك بها .

فقال علي عليه السلام للزوج : وما جنونها ؟

قال : إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها .

فقال له علي صلوات الله عليه : وهل كنت لها أهلاً ، هذه الريوخ ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

القضاء في بيضة من دجاجة ميتة

[٤٥] - عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواء إلى علي صلوات الله عليه وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، - أفالها؟

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضرتها ، فخرج منها فروج ، أكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[٤٦] - مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إن عبد الرحمن لم يصل إلى ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً يذوق عسيتك وتذوقين عسيته .
وأتي علي صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهو الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

تصويب قضاء شريح

[٤٧]- سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباتة ، قال : أنت امرأة إلى شريح ، فقالت يا أبا أمية ، إن لي خصماً .
قال : أحضره .

قالت : أنت هو ، فأخلني .
قال لمن حوله : تنحوا .

فقالت : إني امرأة لي ماللرجال ، وللي ماللننساء .
قال : فمن أيهما يكون البول ؟
قالت : منهما جميماً .
قال : فـأـيـهـمـا يـسـبـقـ (١) .

قالت : ليس يسبق من أحدهما دون الآخر .
قال : إنك لتحددين عجباً ! قالت : وأعجب من ذلك وهو ما جئت فيه أنه تزوجني ابن عمي ، فحملت منه ، وولدت ، وأنه أخدمني جارية ، فمالت إليها نفسي ، فوطئتها ، فحملت مني ، وأتت بولد ، وإنما جئتكم لتلحقني بالرجال إنْ كنت رجلاً ، وتفرق بيني وبين زوجي .

فقام شريح من مجلس الحكم إلى علي صلوات الله عليه ، فأخبره الخبر ، فأمر بها فدخلت إليه وسألها ، فأخبرته ، وأحضر ابن عمها ، فذكر مثل ذلك .
قال علي عليه السلام : وهل وطئتها بعد ذلك ؟

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : فإني أبول بهما وينقطعان معًا .

قال: نعم.

قال: لأنك أجرس من خاصي الأسد^(١). ثم دعا بدينار الخادم وبامرأتين ، وقال لهم: أدخلوا بهذه بيئاً ، وجردوها ، وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ذلك فقالوا : وجدنا في الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً ، وفي الأيسر أحد عشر ضلعاً .

قال علي : الله أكبر ، جيئوني بالحجام ؟ فجاووا به . فأمره بأخذ شعرها وأعطها حذاء ، ورداء ، وألحقها بالرجال .

قال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي ، من أين أخذت هذا ؟

قال : من أبي آدم ، إن حواء خلقت من ضلوع آدم . فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلوع^(٢) .

القضاء في موت غلام خطأ

[٤٨]- الفضل بن مختار ، عن أبي سكينة . قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل مربغلام على حائط يربد النزول عنه .

قال له الرجل : ضع رجلك على هذه الخشبة - لخشبة كانت هنالك - فوضعها عليها ، فزلت رجله عنها ، فسقط فمات .

فقام عليه أولياؤه ، فودى على صلوات الله عليه دية الغلام من بيت المال^(٣) .

(١) في المناقب / ٢ : صائد الأسد .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

القضاء في وراثة المرأة من عبيد زوجها

[٤٩] - يحيى بن سعيد ، عن عمر بن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه : مات عقبة بن عامر الجهني ، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواشي وعيبدأ ، وكان له عبدان ، يقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : ميمون ، فورثه بنوع له ، وأعتقدوا العبدان . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها بنتو العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدلاً ، وذكرت المرأة أنها حامل .

فقال علي عليه السلام : توقف المرأة ، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من الميراث لأنها إنما شهد لها على قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجية حران قد أعتقدهما من يستحق الميراث ^(١).

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

القضاء في أربعة افترسهم أسد

[٥٠]-أحمد بن منيع ، بإسناده ، عن حبيش بن المعتمر ، أنّ علياً عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآلـه إلى اليمن ، فوجدت قوماً من أهل اليمن قد احتضروا للأسد زبـية ، فوقع فيها ، فأصبح الناس ينظرون إليه ، وازدحـموا على الزبـية ، فسقط فيها رجل ، فتعلق باـخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، والثالث برابـع ، فوقعوا كلـهم على الأـسد ، فقتلـهم .

فقام أولـياء - الثلاثة على أولـياء الأولـ ، وقالـوا : صاحـبكم قـتل أـصحابـنا ، ولبسـوا السلاحـ وتهـيـأـوا للـحـرب .

فـقلـتـ لهم : أنا أـقضـيـ بينـكـمـ فيـ هـذـاـ بـقـضـاءـ ، إـنـ رـضـيـتـمـوـهـ إـلـاـ فـاذـهـبـوـاـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاسـأـلوـهـ .

قالـواـ : وـمـاـ هـذـاـ القـضـاءـ؟

قلـتـ : اجـمعـواـ مـنـ القـبـائـلـ الـذـينـ حـضـرـواـ زـبـيةـ ، وـازـدـحـمـواـ عـلـيـهـاـ ، لـأـولـيـاءـ الأولـ رـبـعـ دـيـةـ ، لـأـنـهـ جـبـذـ ثـلـاثـةـ وـهـوـ رـابـعـهـمـ . وـثـلـثـ دـيـةـ لـأـولـيـاءـ الثـانـيـ ، لـأـنـهـ جـبـذـ اـثـنـيـنـ وـهـوـ ثـالـثـهـماـ ، وـنـصـفـ الـدـيـةـ لـأـولـيـاءـ الثـالـثـ ، لـأـنـهـ جـبـذـ وـاحـدـاـ وـهـوـ ثـانـيـهـ ، وـدـيـةـ كـامـلـةـ لـأـولـيـاءـ الرـابـعـ ، لـأـنـهـ جـبـذـ وـلـمـ يـجـبـذـ أـحدـاـ . فـأـمـسـكـواـ عـنـ الـحـربـ وـأـتـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، فـأـخـبـرـوـهـ الخبرـ .

فـقـالـ : القـضـاءـ مـاـ قـضـاهـ عـلـيـ بـيـنـكـمـ (١)ـ .

(١) شـرحـ الـأـخـبـارـ ، القـاضـيـ التـعـمـانـ الـمـغـرـبـيـ : ٢ / ٣٣١ـ .

قضاء ومعجزة

[٥١] - السيد المرتضى : قال : حدثني هذا الشيخ - يعني أبا الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الطيب المصري المعروف بأبي التحف - قال : حدثني العلا بن طيب بن سعيد المغازلي البغدادي ببغداد ، قال : حدثني نصر بن مسلم بن صفوان بن الجمال المكي ، قال : حدثني أبو هاشم المعروف بابن أخي طاهر بن زمعة ، عن أصبهن ابن جنادة ، عن بصير بن مدرك ، قال : حدثني عمار بن ياسر ذو الفضل والماثر قال : كنت بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان يوم الاثنين لسبعين عشرة ليلة خلت من صفر ، فإذا بزعة قد ملأت المسامع ، وكان علي عليه السلام على دكة القضاء ، فقال : يا عمار ائت بذى القفار - وكان وزنه سبعة أمانان وثلاثون بالمكي - فجئت به ، فصاح من عمده ، وتركه وقال : يا عمار هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفة جميعاً الغمة ، ليزداد المؤمن وفاقاً ، والمخالف نفاقاً ، يا عمار ائت بمن على الباب . قال عمار : فخرجت وإذا بالباب امرأة في قبة على جمل وهي تصيح : يا غياث المستغيثين ، ويَا غَايَةِ الطَّالِبِينَ ، ويَا كَنْزَ الرَّاغِبِينَ ، ويَا قُوَّةِ الْمُتَّيِّنِ ، ويَا رَازِقِ الْعَدِيمِ ، ويَا مُحِبِّي كُلِّ عَظَمٍ رَّمِيمٍ ، ويَا قَدِيمًا سَبَقَ قَدْمَهُ كُلَّ قَدِيمٍ ، يَا عَوْنَ مِنْ لَا عَوْنَ لَهُ ، يَا طَوْدَ مِنْ لَا طَوْدَ لَهُ ، وَكَنْزَ مِنْ لَا كَنْزَ لَهُ ، إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ ، إِلَيْكَ تَوَسَّلْتْ ، بَيْضَ وَجْهِي ، وَفَرَّجَ عَنِّي كَرِبي .

قال : وحولها ألف فارس بسيوف مسلولة ، قوم لها ، قوم عليها ، فقلت : أجيروا أمير المؤمنين عليه السلام ، فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها ودخلوا المسجد ، فوافقت المرأة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، وقالت : يَا عَلِيٌّ إِيَّاكَ قَصَدْتَ ، فاكشف ما

بي من غمّة ، إِنَّكَ وَلِيَ ذَلِكَ ، وَالقَادِرُ عَلَيْهِ .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا عمار ناد في الكوفة لينظروا إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عمار : فناديت ، فاجتمع الناس حتى صار القدم عليه أقدام كثيرة ، ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : سلوا عما بدا لكم يا أهل الشام ، فنهض من بينهم شيخ أثبيب عليه بردة أتحمية ، وحلة عدنية ، وعلى رأسه عمامة خز سوية^(١) ، فقال : السلام عليك يا كنز الضعفاء ، ويا ملجاً للهفاء ، يا مولاي هذه الجارية ابنتي وما قربتها بجعل فقط وهي عاتق^(٢) حامل ، وقد فضحتني في عشيرتي . وأنا معروف بالشدة والنجددة واللأس والسطوة والشجاعة والبراعة ، والتزاهة والقناعة . أنا قلميس بن غفريس وليث عسوس ، ووجهه على الاعداء عبوس ، لا تحمد لي نار ، ولا يضام لي جار ، عزيز عند العرب بأسي ونجدتي وحملاتي وسطواتي . أنا من أقوام بيت آباؤهم بيت مجد في السماء السابعة فينا كل عبوس لا يرعوي ، وكل حجاج عن الحرب لا ينتهي ، وقد بقيت يا علي حائراً في أمري ، فاكشف هذه الغمة فهذه عظيمة لا أجد أعظم منها .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقولين يا جارية فيما قال أبوك ؟

قالت : أما قوله إني عاتق فقد صدق فيما يقول ، وأما قوله إني حامل ، فوالله ما أعلم من نفسي خيانة فقط يا أمير المؤمنين وأنت أعلم به مني وتعلم أنني ما كذبت فيما قلت ففرج عني غمي يا عالم السر وأخفى . فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر وقال :

الله أكبر ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾^(٣)

(١) في المصدر : سوسيه .

(٢) العاتق جمعه عتق : الجارية أول ما أدركت ، أو التي بين الادراك والتعنيف ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم يدركها زوج بعد .

(٣) الاسراء : ٨١ .

فقال عليه السلام : على بداية الكوفة ، فجاءت امرأة يقال لها : لبنى ، وكانت قابلة نساء أهل الكوفة ، فقال : إضربي بينك وبين الناس حجاباً ، وانظري هذه الجارية أعاتق حامل؟

ففعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، عاتق حامل .

قال : يا أهل الكوفة أين الأئمة الذين أدعوا منزلتي ؟ أين من يدعني في نفسه أن له مقام الحق فيكشف هذه الغمة ؟

قال عمرو بن حرث كالمستهزئ : ما لها غيرك يا بن أبي طالب ، واليوم ثبتت لنا إمامتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الجارية : يا أبو الغضب ، ألسنم من أعمال دمشق ؟

قال : بلـى يا أمير المؤمنين .

قال : من قرية يقال لها : إسعاد طريق بانياس الجولة ؟

قال : بلـى يا أمير المؤمنين .

قال : هل فيكم من يقدر على قطعة من الثلوج ؟

قال أبو الغضب : الثلوج في بلادنا كثير .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينما وبين بلادكم مائتا فرسخ وخمسون فرسخاً .

قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال عمار رضي الله عنه : فمد عليه السلام يده وهو على منبر الكوفة ، وردها وفيها قطعة من الثلوج تقطر ماء ، ثم قال لداية الكوفة : ضعي هذا الثلوج مما يلي فرج هذه الجارية ، سترمي علقة وزنها خمس وخمسون درهما ودانقان .

قال : فأخذتها وخرجت بها من الجامع وجاءت بطيشت ووضعت الثلوج على الموضع منها ، فرمي علقة كبيرة فوزنتها الداية فوجدتها كما قال عليه السلام وكان قد أمسك

المطر عن الكوفة منذ خمس سنين .

فقال أهل الكوفة : استنسق لنا يا أمير المؤمنين ، فأشار بيده قبل السماء فدمدم الجو وأسجم وحمل مزناً ، وسال الغيث وأقبلت الداية مع الجارية فرضعت العلقة بين يديه .

فقال : وزنتها ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين وهي كما ذكرت .

فقال عليه السلام : « وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » ^(١) .

ثم قال : يا أبا الغضب خذ ابنته فوالله ما زنت ، ولكن دخلت الموضع فدخلت فيها هذه العلقة وهي بنت عشر سنين ، فربت في بطنهما إلى وقتنا هذا ، فنهض أبوها وهو يقول :أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضماير ^(٢) .

وزاد في البحار : ثم قال : يا أبا الغضب خذا ابنته فوالله ما زنت وإنما دخلت الموضع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقة في جوفها وهي بنت عشر سنين ، وكبرت إلى الآن في بطنهما ، فنهض أبوها وهو يقول :أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضماير وأنت باب الدين وعموده .

قال : فضجّ الناس عند ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين : لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا ، وقد أمسك عن الكوفة هذه المدة ، وقد مسّنا وأهلنا الضر فاستنسق لنا يا وارث محمد ، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسأل الغيث حتى بقيت الكوفة غدراناً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين كفينا وروينا ، فتكلّم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس ، فلعن الله الشاك في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام .

بيان : جارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخردت في بيت أهلها ولم تبن إلى

(١) الأنبياء : ٤٧.

(٢) عيون المعجزات : ٢١ - ٢٤ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحرياني : ٢ / ٥٥

(١) زوج

[٥٢] - حدثني أبو التحف مرفوعا إلى حذيفة بن اليمان قال : كنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إـذـ حـفـنـا صـوتـ عـظـيمـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ : انظروا ما دهاكم ونزل بكم ؟

فخرجنا إلى ظاهر المدينة فإذا بأربعين راكبا على أربعين ناقة بأربعين موكيماً من العقيق، على كل واحد منهم بدنة من اللؤلؤ ، وعلى رأس كل واحد منهم قلنسوة مرصعة بالجواهر الثمينة ، يقدمهم غلام لانبات بعارضيه ، كأنه فلقة قمر وهو ينادي الحذار الحذار ، البدار البدار ، إلى محمد المختار ، المبعوث في الأقطار.

قال حذيفة : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـآلـهـ ، فـقـالـ : يا حـذـيفـةـ انطلـقـ إـلـىـ حـجـرـةـ كـاـشـفـ الـكـرـبـ ، وـهـاـزـمـ الـعـرـبـ ، وـحـمـزـةـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ، الـلـيـثـ الـهـصـورـ ، وـالـلـسـانـ الشـكـورـ ، وـالـطـرـفـ النـائـيـ الغـيـورـ ، وـالـبـطـلـ الـجـسـورـ ، وـالـعـالـمـ الصـبـورـ ، الـذـيـ جـرـىـ اـسـمـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيلـ وـالـزـبـورـ .

قال حذيفة : فأسرعت إلى حجرة مولاي عليه السلام أريد إخباره فإذا به قد لقيني ، وقال : يا حذيفة جئتك لتخبرني بقوم أنا بهم عالم منذ خلقوا ولدوا .

قال حذيفة : وأقبل سائراً وأنا خلفه حتى دخل المسجد والقوم حاقوه برسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، فـلـمـ رـأـوـهـ نـهـضـوـهـ قـيـاماـ .

قال عليه السلام : كونوا على أماكنكم ، فلما استقر به المجلس قام الغلام الأمرد قائماً دون أصحابه وقال : أيكم الراهب إذا انسدل الظلام ، أيكم المنزه عن عبادة الأوثان والأصنام ، أيكم الشاكر لما أولاه المتنان ، أيكم الساتر عورات النساء ، أيكم الصابر يوم الضرب والطعن ، أيكم قاتل الأقران ، ومهدم البنيان ، وسيد الإنس والجان ، أيكم أخو محمد المصطفى المختار ، ومبدد المارقين في الأقطار ، أيكم لسان الحق الصادق ،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٩.

ووصيه الناطق ، أيكم المنسوب إلى أبي طالب بالولد ، والقاعد للظالمين بالمرصد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - : يا علي أجب الغلام ، وقم بحاجته .

فقال عليه السلام : أنا يا غلام ، ادْنِ مِنِي ، فَإِنِّي أَعْطِيكَ سُولْكَ ، وَأَشْفِي عَلِيلَكَ بِعُونَ
الله سبحانه وتعالى ومشيته ، فانطق بحاجتك لأبلغك أمنيتك ، ليعلم المسلمين أنني
سفينة التجاة ، وعصا موسى ، والكلمة الكبرى ، والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون ،
والصراط المستقيم الذي من حاد عنه ضلٌّ وغوى .

فقال الغلام : إنَّ لِي أَخَا مُولَعاً بِالصَّيدِ وَالقُنْصُ فَخَرَجَ فِي بَعْضِ الْيَوْمَاتِ يَتَصَبَّدُ ،
فَعَارَضَهُ بَقَرَاتٍ وَحَشَ عَشَرَ ، فَرَمَى أَحَدَهَا فَقَتَلَهَا ، فَانْفَلَجَ نَصْفَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَقَلَّ كَلَامُهُ
حَتَّى لَا يَكْلِمَنَا إِلَّا إِيمَاءً ، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَرْفَعُ عَنْهُ مَا نَزَلَ بِهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا
الْقَحْقَحَ بْنُ الْحَلَّالِ بْنُ أَبِي الْعَضْبِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمَقْنَعِ بْنِ عَمَّالِقَ بْنِ ذَاهِلِ بْنِ صَعْبٍ ،
وَنَحْنُ مِنْ بَقِيَا قَوْمَ عَادَ ، نَسْجُدُ لِلْأَصْنَامِ ، وَنَسْتَقْبَلُ الْأَذْلَامِ ، فَإِنَّ شَفَى صَاحِبَكُمْ أَخِي
آمِنَا عَلَى يَدِهِ ، وَنَحْنُ تَسْعُونَ أَلْفًا ، فِيَنَا الْبَأْسُ وَالنَّجَدةُ وَالْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ، وَلَنَا الْكُنُوزُ مِنْ
الْعَنْدَحِ وَالْعَسْجَدِ وَالْبَنْدَحِ وَالْدَّبِيجِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبْلِ ، وَلَنَا الْمَضَارِبُ
الْعَانِيَةُ وَالْمَغَالِبُ ، نَحْنُ سَبَاقُ جَلَادٍ ، سَوَاعِدُنَا شَدَادٌ ، وَأَسِيافُنَا حَدَادٌ ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكُمْ
بِمَا عَنِّي .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وأين أخوك يا غلام ؟

فقال : سِيَّاتِي فِي هُودِجِ لَهُ .

فقال عليه السلام : إذا جاء أخوك شفيت علته . فالناس على مثل ذلك إذ أقبلت امرأة
عجوز تحت محمل على جمل ، فأنزلته بباب المسجد ، فقال الغلام : يا علي جاء أخي ،
فنهض عليه السلام ودنا من المحمل ، وإذا فيه غلام له وجه صبيح ، فلما نظر إليه أمير
المؤمنين عليه السلام بكى الغلام وقال بلسان ضعيف : إليكم الملجأ والمشتكي يا أهل
المدينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرجوا الليلة إلى البقيع فستجدون من علي

عجبًاً .

قال حذيفة : فاجتمع الناس من العصر في البقيع إلى أن هدأ الليل ، ثم خرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : اتبعوني ، فأتبعوه ، وإذا بنارين متفرقة قليلة وكثيرة ، فدخل في النار القليلة .

قال حذيفة : فسمعنا زمرة كزمرة الرعد ، فقلبها على النار الكثيرة ودخل فيها ، ونحن بالبعد وننظر إلى النيران إلى أن أسفر الصبح ، ثم طلع منها وقد كنا آيسنا منه ، فجاء وبيه رأس دوره سبعة عشر أصبعاً ، له عين واحدة في جبهته ، فأقبل إلى المحمل الذي فيه الغلام وقال : قم يا ذن الله يا غلام ، فما عليك من بأس ، فنهض الغلام ويداه صحيتان ، ورجلاه سالمتان ، فانكب على رجله يقبّلها وأسلم ، وأسلم القوم الذين كانوا معه والناس متحيرون لا يتكلمون ، فالتفت إليهم وقال : أيها الناس هذا رأس العمرو بن الأخيبل بن لاقيس بن إيليس كان في إثني عشر فيلق من الجن ، وهو الذي فعل بالغلام ما فعل ، فقاتلتهم وضربتهم بالاسم المكتوب على عصا موسى عليه السلام التي ضرب بها البحر فانفلق البحر إثني عشر طريقاً فماتوا كلهم ، فاعتصموا بالله تعالى وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه علي .^(١)

(١) عيون المعجزات : ٣٢ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحرياني : ٢ / ٥٦ .

قضاء بالغيب

[٥٣] - في المناقب والبحار: في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لوشاء: ادن مني ، قال : فدنوت منه ، فقال : امض إلى محلتكم ستجد على باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فائتنى بهما ، قال : فمضيت فوجدتهما يختصمان ، فقلت : إنَّ أمير المؤمنين يدعوكما ، فسرنا حتى دخلنا عليه ، فقال : يا فتى ما شأنك وهذه المرأة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني تزوجتها وأمهرت وأملكت وزفت ، فلما قربت منها رأت الدم ، وقد حررت في أمري .

فقال عليه السلام : هي عليك حرام ولست لها بأهل ، فماج^(١) الناس في ذلك فقال لها : هل تعرفيوني ؟

قالت : سمعت اسمك ولم أرك ، فقال : فأنت فلانة بنت فلان من آل فلان ؟ فقالت : بلى والله ، فقال : ألم تتزوجي بفلان ابن فلان متعدة سراً من أهلك. ألم تحملني منه حملاً ثم وضعتيه غلاماً ذكرأ سوياً ، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذته وخرجت ليلاً ، حتى إذا صرت في موضع خال وضعتيه على الأرض ، ثم وقفت مقابلته فحنتت عليه ، فعدت أخذته ، ثم عدت طرحتيه ، حتى بكى وخشيته الفضيحة ، فجاءت الكلاب فأنباحت عليك ، فخفت فهرولت ، فانفرد من الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشممه ، ثم نهشه لأجل رائحة الزهوة^(٢) فرميتك الكلب إشفاقاً فشججته ، فصاحت فخشيت أن يدركك الصباح فيشعر بك ، فوليت منصرفه وفي قلبك من البلايل ، فرفعت

(١) ماج القوم : اختللت امورهم واضطربت .

(٢) نهشه ، تناوله بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . الزهوة ؟ ريح لحم سمين متزن .

يديك نحو السماء وقلت : اللهم احفظه يا حافظ الودائع ؟

قالت : بلى والله كان هذا جميـعـه ، وقد تحيرت في مقالتك .

فقال : أين الرجل ؟ فجاء فقال : اكشف عن جبينك ، فكشف فقال للمرأة هـا الشـجـةـ في قرن ولدك ، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعـهـ منـ وـطـنـكـ بما أرـاهـ منـكـ منـ الآـيـةـ التيـ صـدـّـتـهـ ، والله قد حفـظـ عـلـيـكـ كـمـاـ سـأـلـتـيـهـ ، فـاشـكـرـيـ اللـهـ عـلـىـ ماـ أـوـلـاـكـ وـحـبـاكـ (١)ـ.

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٢٤ و ٤٢٥ .

القضاء في من تزوج بأم زوجته

[٥٤] - في الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أينتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل مثلك ثم نربه بأساً، قلت: جعلت فداك ما تفترخ الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام في هذه في الشخصية التي أفتتها ابن مسعود أنه لا يأس بذلك، ثم أتني علياً فسألته له عليه السلام: من أين أخذتها؟

قال: من قول الله عزوجل: «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسلة «وأمها نسائكم» فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟

فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل مثلك ثم نربه بأساً وأقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك قلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت: يقول كان زلة مني فما تقول فيها؟

فقال: ياشيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها؟^(١)

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٢ ح .٤

القضاء في من تزوج في الصباح وولد في العشاء

[٥٥] - في المناقب والبحار: أما ما كان من قضایاہ عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روی أنه سأل أبا بكر رجل عن رجل تزوج بأمرأة بكرة فولدت عشية^(١) ، فحاز ميراثه الابن والأم، فلم يعرف ، فقال علي عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى منه ، فلما تم خضت مات الرجل .

بيان : أي كانت الجارية حبلى من المولى ، فأعتقها وتزوجها بكرة ، فولدت عشيته فمات المولى^(٢).

القضاء في سقوط المسجد

[٥٦] - في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأله الناس وناشدهم : إنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ عِلْمٌ هَذَا فَلِيَقْرَأْهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : احْتَفِرُوا فِي مِيمَنَتِهِ وَمِيسَرَتِهِ فِي الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهُ يَظْهِرُ لَكُمْ قَبْرَانَ مَكْتُوبَ عَلَيْهِمَا : أَنَا رَضُوْيٌ وَأَخْتِي حَبَّا ، مَتَّنَا لَا نَشْرُكُ بِاللَّهِ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ ، وَهُمَا مَجْرِدَانِ فَاغْسِلُوهُمَا وَكُفِّنُوهُمَا وَصُلُّوْعَلَيْهِمَا وَادْفُنُوهُمَا ، ثُمَّ ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِنَاؤُهُ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ابن حماد :

أَسَاسَ قَبْلَتِكُمْ تَفَضُّلُوكُمْ إِلَى خَرْزَنِ فِيهِ بَخْطٌ مِّنَ الْيَاقُوتِ مَنْدَفِنٌ حَبَّا وَرَضُوْيٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ لَمْ نَدْنَ صَلَّى إِلَى صَنْمٍ كَلَا وَلَا وَثَنٌ .	وَقَالَ لِلْقَوْمِ : امْضُوا إِلَيْنَا فَاحْتَفِرُوا عَلَيْهِ لَوْحٌ مِّنَ الْعَقِيَانِ مَحْتَفِرٌ نَحْنُ ابْنَتَا تَبَعُ ذِي الْمَلْكِ مِنْ يَمْنَ مَتَّنَا عَلَى مَلْهُ التَّوْحِيدِ لَمْ نَكُونْ مِنْ
--	---

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الحالص .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

صَوْبِ حُكْمٍ شَرِيع

[٥٧] - في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدرام والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البينة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أتقبل بالشاب الم قبل ؟

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدرام درامي ، فإن كان محمد يدعى شيئاً فليقم البينة على ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثلاط مرات - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درام .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْهِما فقال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا ^(١) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبخار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

القضاء في والدِ توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة

[٥٨] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقيه علي عليه السلام فقال : ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره ، فجبيه به فسألته عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمعرفة ، ثم قال : سيروا بنا إلى قبر والد الصبي ، فساروا فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه ، فدفعه إلى الغلام فقال له : شمه ، فلما شمه انبعث الدم من منخريه .

قال عليه السلام : إنه ولده ، فقال عمر : بانبعاث الدم تسلم إليه المال؟

قال : إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين .

ثم أمر الحاضرين بشتم الصلع فشموه ، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال : شمه ، فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً ، فقال عليه السلام : إنه أبوه ، فسلم إليه المال ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت .^(١)

بيان : قال الجوهرى : الجرف : الأخذ الكثير ، وجرفت الطين : كسرحته ومنه سمي

المجرفة .^(٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٢) الصحاح : ١٣٣٦ .

القضاء في ماء النساء

[٥٩] - في المناقب والبحار: روض الجنان: عن أبي الفتوح الرازي أنه حضر عنده أربعون نسوة وسألته عن شهوة الآدمي ، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعه ، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وساري بجزء من تسعه ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعه أجزاء فافهم .

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء ، وأمرهن بصبها في إجازة ، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف ماءها ، فقلن: لا يتميز ما علينا .

فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ، وبطلي النسب والميراث .
وفي رواية يحيى بن عقيل أنّ عمر قال: لا أبقاني الله بعده يا علي ^(١).

القضاء في الزوجه العتني

جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا في فتاة ذات بعل
أصبحت تطلب بعلاً بعد إذن من أبيها أترى ذاك حلالاً ؟
فأنكر ذلك السامعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحضرني بعلك ، فأحضرته
فأمره بطلاقها ففعل ، ولم يحتاج لنفسه بشئ .

قال عليه السلام: إنه عنين ، فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي
عدة ^(٢).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

القضاء في امرأة نكحت في عدتها

عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق: أتني عمر بامرأة نكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا اجبر مهراً ردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً.

بلغ علياً عليه السلام فقال: وإن كانوا جهلو السنّة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام.

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم^(١).

حكم مختلف في فعل واحد

[٦٠] - في المناقب والبحار: الأصبغ بن نباتة أنَّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، وقدم الخامس فعزره ، فقال عمر: كيف ذلك؟

قال عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً زنى ب المسلم فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محسن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محسن فضربناه الحدّ ، وأما الرابع فعبد زنى فضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعززناه ، فقال عمر:

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن ^(١).

القضاء في بيت المال

[٦١] - في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال: أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا: خذها لنفسك ، فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه .

فقال علي عليه السلام أقسامها أصحابهم من ذلك ما أصحابهم ، فالقليل في ذلك والكثير سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال: ويد لك مع أياد لم اجزك بها ^(٢).

القضاء في محرم يأكل نعامة

[٦٢] - في المناقب والبحار: عمر بن حماد ياسناده عن عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرومون ، فشوهن وأكلوهم ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون ، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة ، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر: إذا اختلفتم فهمنا رجل كانا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أثانا^(١) فركبها وانطلق بال القوم معه حتى أتى عليها وهو بيبيع ، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاءه ، ثم قال له: هلا أرسلت إلينا فتأتيك ؟ فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته ، فقصّ عليه خبر القوم ، فقال علي عليه السلام عمر: مرهם فليعدوا إلى خمس قلائق^(٢) من الإيل فليطرقوها للفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء مما أصابوا ، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك.^(٣)

بيان: قال الجوهرى: مدحى النعامة: موضع بيضها، وأدحيفها موضعها الذى

(١) الأثان: الحمارة.

(٢) القلوص من الإيل: أول ما يركب من اناثها. الشابة منها.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦.

تفرخ فيه ، وهو افعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .^(١) وأجهضت النافقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : في المثل السائر : في بيته يؤتى الحكم . هذا ما زعمت العرب عن السن البهائم ، قال : إنّ الارنب التقطر تمرة ، فاختلسها الثعلب فأكلها ، فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الارنب : يا أبا الحسل^(٢) فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لتخصم إلينك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته قال : بحقك أخذت قالت : فلطماني ، قال : حر انتصر ، قالت ، فاقض بيننا ، قال : حدث حدثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثلاً ، انتهي .^(٣)

(١) الصباح : ٢٢٣٥ .

(٢) الحسل - بكسر الحاء - : ولد الضب .

(٣) مجمع الأمثال ٢ : ١٩ .

القضاء في المفقود عنها زوجها

[٦٣] - في المناقب والبحار: روی من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أنَّ علیاً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي مorte ، وقال هي امرأة ابتليت فلت慈悲 ، وقال عمر: تترخص أربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها ثم تترخص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علی عليه السلام .

بيان : هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه

السلام (١).

القضاء في من ولد لستة أشهر

[٦٤] - في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر بترجمتها ، فأدركتها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر: أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر ، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه: أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجهها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤) .

[٦٥] - في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطاً مالك بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجهنمي أنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم بترجمتها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ﴾

(١) ربع: توقف وانتظر. يقال: أربع عليك أو على نفسك أو على ظللك أي توقف.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣.

ثلاثون شهراً^(١) ثم قال : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»^(٢) فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل ، فقال عثمان : ردوها ، ثم قال : ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(٣) .^(٤)

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الترمي : السقوط والهلاك ، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها : انى لا اسقط ولا أهلك حينئذ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

القضاء في من قتل فلم يمت

[٦٦] - في المناقب : أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرَّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إلَيْه ليقتلته به ، فضرره ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رقم ، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب وجرة إلى عمر فدفعه إليه عمر ، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له عمر : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟ فقال : **﴿النفس بالنفس﴾** قال : ألم يقتله مرة ؟

قال : قد قتله ثم عاش ، قال : فيقتل مرتين ؟ فباهت ، ثم قال : فاقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام فقال للأب : ألم تقتلته مرة قال : بلى ، فيبطل دم ابني ؟ قال : لا ولكن الحكم أن تدفع إلَيْه فيقتصر منك مثل ما صنعت به ثم قتله بدم ابنك ، قال : هو والله الموت ، ولا بد منه ؟

قال : لابد أن يأخذ بحقه ، قال : فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال : الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال : لولا علي لهلك عمر .

بيان : هذا هو المشهور ، وفيه قول آخر^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ٤٩٦:١ و ٤٩٧.

القضاء في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل

[٦٧] - في البحار: تهذيب الأحكام: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل؟

فقالت الأنصار: الماء من الماء^(١) ، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: ما تقول يا أبو الحسن؟

فقال عليه السلام: أنو جبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

القضاء في حلي الكعبة

[٦٨] - في البحار: هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام: إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض ، والفضي فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات يجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله ورسوله.

فقال عمر: لو لاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه^(٣).

(١) المراد بالماء الأولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

الحكم على المجرم

[٦٩] - في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أنّ عمر قال : لا أدرى ما أصنع بال مجرم أين عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هو ذا ، فجاء فقال : ما سمعت عليًّا يقول في المجرم ؟ فإن كنت لم تسمعه فسألته عن ذلك ، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : ﴿أَفْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَاحِ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنًا لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١) ثم أفتاه^(٢) .

القضاء في طلاق الأمة

[٧٠] - في البحار: في غريب الحديث عن أبي عبد الله أيضاً قال أبو صبرة : جاء رجلان إلى عمر فقال له : ما ترى في طلاق الأمة ؟

فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسألته ، فقال^(٣) : اثنتان ، فالتفت إليهما فقال : اثنتان ، فقال له أحدهما : جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فو الله ما كلامك ؟

قال له عمر : ويلك أتدرى من هذا ؟ هذا علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : لو أن السماوات والأرض وضع في كفة ووضع إيمان علي عليه السلام في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام .

(١) سورة يومنس : ٣٥ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٣) أي وأشار باصبعيه من دون قول .

ورواه مصقلة بن عبد الله .

العبدى :

يعرفه سائر من كان روى
فقال : كم عدة تطبيق الأما ؟
للأمامة اذكره فأومنى المرتضى
سائله قال : اثنتان واثنتين
قال : لا * قال له : هذا على ذوالعلا ^(١)

إنما رويانا في الحديث خبرا
إن ابن خطاب أتاه رجل
فسقال : يا حيدر كم تطبيقة
بساصب عليه فسأله الوجه إلى
قال له : تعرف هنذا ؟

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

القضاء في محرم وصيد الحجل

[٧١] - في المناقب والبحار: مسنن أحمد وأبي يعلى : روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلا^(١) فطبخوه ، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال عثمان : صيد لم نصدّه ولم نأمر بتصيده ، اصطاده قوم حل فأطعمنوه فما به بأس .

قال رجل : إنّ علياً يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطف يديه بالخطب ، فقال له : إنك لکثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكروا الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أُتي بعجز حمار وحشى وهو محرم فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أُتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

بيان : الخطب محركة ، ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحون ويخلط بدقيق أو غيره ، ويوجف بالماء فتوجره الإبل^(٢) .

(١) الحجل : طائر في حجم الحمام أحمر الحمام المنقار والرجلين ، وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣ .

الثبت في القضاء

[٧٢] - في المناقب والبحار: ابن مهدي في نزهة الابصار والزمخشري في المستقصى عن ابن سيرين وشريح القاضي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى شاباً يبكي ، فسأل عليه السلام عنه فقال : إنَّ أبي سافر مع هؤلاء فلم يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم ، فرفعتهم إلى شريح فحكم على ، فقال عليه السلام ممثلاً :

أوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد ما تروي على هذا الإبل
ثم قال : إنَّ أهون السقى التشريع ، أي كان ينبغي لشريح أن يستقصي في الإستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البينة^(١) .

بيان : قوله عليه السلام أوردها سعد ، مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أنَّ شريحاً لا يأتي منه القضاء ولا يحسن ، والاشتمال والشمال ككتاب : شيء كمخلاة يعطي بها ضرع الشاة إذا أثقلت ، وشملها يشملها على الشمال وشدة والإبل : إحضارها الماء للشرب .

وقال الميداني في مجمع الأمثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا من سبط تميم بن مرّ ، وكان يحمق إلا أنه كان أبل أهل زمانه ، ثم إنه تزوج وبنى بامرأته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

أوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا تورد يا سعد الإبل
ويروى :

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٦ و ٥٠٧ .

يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل

فقال سعد مجبياً له :

تظل يوم وردها مزغfra وهي خنطيل تجوس الخضرا
قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال يضرب لمن قصر في
طلب الأمر ، انتهى كلامه .^(١)

يقال : فلان آبل الناس أي أعلمهم برعى الإبل . والمزغفر : المصبوج بالزعفران
والأسد والخنطيل : قطعان البقر . والجوس : الطلب ، أي تصير يوم ورودها على الماء
كالأسد أو كجماعة البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها ، وقيل إن سعداً أورد الإبل
الماء لل斯基 من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى تزاحمت ، ونزع منها ما علق
عليها الذي يقال له الشمال ، فقوله : سعد مستحمل إشارة إلى هذا كما أو مأناً إليه سابقاً .
قوله : إن أهون السقي التشريع قال الجزري : أشرع ناقته : أدخلها في شريعة الماء ،
ومنه حديث علي عليه السلام إن أهون السقي التشريع هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم
شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إن سقي الإبل هو أن تورد
شريعة الماء أولاً ثم يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة فيتركها
ولا يستقى لها فإن هذا أهون السقي وأسهله . مقدور عليه لكل أحد ، وإنما السقي التام
أن ترويها ، انتهى^(٢).

وقال الميداني : أهون ، هنا من الهون والهoina بمعنى السهولة ، والتشريع أن تورد
الإبل ماء لا يحتاج إلى متنه^(٣) بل تشرع فيه الإبل شرعاً ، يضرب لمن يأخذ الأمر
بالهoina ولا يستقصي ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه ، فرفع إلى شريح فسألهم

(١) مجمع الأمثال ٢ : ٢٣٦ و ٢٣٧ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

(٢) النهاية ٢ : ٢١٣ و ٢١٤ .

(٣) متبع الماء ، نزعة متبع الدلو وبها : استخرحها .

البيئة في قتلها ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى على هذا الإبل
 ثم قال : أهون السفي التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم فاختلقو ، ثم أقرروا بقتله ،
 انتهى^(١).

(١) مجمع الأمثال ٢ : ٣٧٠ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

الحكم في من كذب النبي

[٧٣] - في البحار: في الأماali: أبي ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صلّى الله عليه وآله : يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك ؟

فقال : لا ، فقال النبي : إني قد أوفيتك قال الأعرابي : قد رضيت براجل يحكم بيني وبينك ، فقام النبي صلّى الله عليه وآله معه فتحاكم إلى رجل من قريش ، فقال الرجل للأعرابي : ما تدعى على رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟

فقال : قد أوفيته فقال القرشي : قد أقررت له يا رسول الله بحقه ، فإما أن تقrim شاهدين يشهادن بأنك قد أوفيته وإما أن توفي السبعين التي يدعها عليك ، فقام النبي صلّى الله عليه وآله مغضباً يجر رداءه وقال : والله لا يقصد من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي : ما تدعى على رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟

قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه ، قال : ما تقول يا رسول الله قال : قد أوفيته ، قال : يا أعرابي إن رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : قد أوفيتك فهل صدق فقال : لا ما أوفاني ، فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يا علي لم قتلت الأعرابي ؟

قال : لأنه كذبك يا رسول الله ومن كذبك فقد حلّ دمه ووجب قتله .

قال النبي صلّى الله عليه وآله : يا علي والذى بعثنى بالحق ما أخطأت حكم الله

تبارك وتعالى فيه، ولا تعد إلى مثلها.^(١)

رجلان يملكان رقّ جارية

[٧٤] - في البحار: مما جاءت به الرواية في قضيائهما والنبي صلّى الله عليه وآله حي موجود أنه لما أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله تقليله قضياء اليمين وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام : تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء ؟ فقال له : ادن مني ، فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فما شككت قط في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام ، ولما استقرت به الدار باليمين ونظر فيما ندبته إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع إليه رجالان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء ، قد جهلا حظر وطئها فوطأها معًا في ظهر واحد على ظن منهما جواز ذلك ، لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلامًا ، فاختصما إليه ، فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق الغلام به وألزمته نصف قيمة الولد أن لو كان عبدًا لشريكه ، وقال : لو علمت أنكما أقدتمما على ما فعلتما بعد الحجة عليكم بحظره ، لبالغت في عقوبتكم ، وبلغ رسول الله صلّى الله عليه وآله هذه القضية فأمضها ، وأقرّ الحكم بها في الإسلام ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسيبله في القضاء ، يعني به القضاء بالالهام الذي في معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصریح^(٢).

(١) أمالی الصدقون : ٦٣ و ٦٢ .

(٢) البحار : ٤ / ٢٤٧ .

القضاء في بقرة قتلت حماراً

[٧٥] - في الارشاد : وجاءت الآثار أنَّ رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذهبوا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ، فجاءوا إلى أبي بكر وقصاص عليه قصتهم ، قال : كيف تركتما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجئتماني ؟
 قال : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على رتها ، فعادوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبراه بذلك ، فقال لهم : امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصاصا عليه قصتكم وسلام القضاء في ذلك ، فذهبوا إليه وقصاصا عليه قصتهم فقال لهم : كيف تركتما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجئتماني فقالوا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركم بال المصير إلى أبي بكر ؟

قالا : إننا قد امرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكم في هذه القضية ؟
 قالا له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكم ، فذهبوا إليه فقصاصا عليه قصتهم ، فقال : إنْ كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبها ، وإنْ كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكمما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سبن داود في القضاء .
 وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه . (١)

(١) الإرشاد للمفید : ٩٢ - ٩٥

القضاء في الكلالة

[٧٦] - في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغايه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟

قال الله عزوجل : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١) وقال عز قائل : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

القضاء على أخبار اليهود

[٧٧] - في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفةنبي هذه الأمة ؟

قال له : نعم ، فقال : إننا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أممهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

قال أبو بكر : هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان ! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ، اعزب عني ولا قتلتك ، فولي الحبر متعجبًا يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سأله عنه وما أجبت به ، وإنما نقول : إن الله عز وجل أين الأنين فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو في كل مكان بغير مساسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ، ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، وإنني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتومن به ؟

قال : نعم قال : ألستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عزوجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟

قال : من عند الله عزوجل ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عزوجل ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئتك من الأرض السفلية السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنك أحق بمقام نبيك من استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة .^(١)

(١) الإرشاد للمفید : ٩٥ - ٩٧

حكم قدامة بن مظعون

[٧٨] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضيائاه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب على الحدّ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَى وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) فدرأ عنه عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟

قال : إنه تلا على الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتبع فاقته فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر على في حده ، فقال : حدّه ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شريها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك . ^(٢)

(١) سورة المائدة : ٩٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد للمفید : ٩٧ .

القضاء في الحامل

[٧٩] - في المناقب: روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها أي سبيل لك على ما في بطنهما ؟ والله تعالى يقول : ﴿أَلَا ترَ وَازْرَ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟

قال : احتط عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت ولدتها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسرى ذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) .

من فزعها مات ولدها

[٨٠] - في البحار: روي أنه كان استدعي امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسليه فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدتها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسأله عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم^(٣) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبي الحسن ؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إنْ كان

(١) سورة النجم : ٣٨.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ . الارشاد للمفید : ٩٧ و ٩٨ .

(٣) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

القوم قاربوك فقد غشوك^(١) ، وإن كانوا ارتأوا فقد قصرروا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تربح حتى تجري الدية علىبني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألقت ولدها ميتاً وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإن كانوا ارتأوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصرروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم^(٢) .

أقول : ذهب إلى مادل عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، وذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائراً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال في المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالى إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر^(٣) .

(١) غشه : أظهر له خلاف ما أصرمه وزين له غير المصلحة .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

القضاء في من زفت لقاء حياتها

[٨١] - في البحار: روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بجعل لها ، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إِنَّك تعلم أني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضا ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فرددت وسئلته عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لbin ، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لbin ، فنند مائي فاستقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبىت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ،

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر **﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**^(١)

فلما سمع ذلك عمر خلّى سبيلها ^(٢).

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفيد : ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٩ .

القضاء عند الخوف على الإسلام

[٨٢] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء وصواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم وتداركه ما كان يفسد بهم لو لا تنبئه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابه بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال : سمعت رجالاً من علمائنا يقولون : تكاثبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومس ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعني النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعني أبو بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغراكم جنوده - يعني عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوه من في بلادكم من جنوده ، وتخرجوه إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فرعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها ليطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويبخروا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشاروا عليهم وأوجزوا ولا تطربوا في القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ، وقد وليت

فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

قال عمر : تكلموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فاني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسرير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصريين الكوفة والبصرة ، فتلقي جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستيقن من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تتمتع من الدنيا بعزيز ، ولا تلوذ منها بحرير ، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

قال عمر : تكلموا .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : الحمد لله - حتى تم التحميد والثناء على الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله - ثم قال : أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطراها وأكتافها ، حتى تكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإنما لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بال بصيرة ، وأماماً ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك ذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشدّ لكتلهم وكنت قد ألبتهم على نفسك ، وأمدّهم من لم يكن يمدّهم ، ولكنني أرى أن تقر هؤلاء في أماصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلات فرق ، فلتقم فرقة على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدهم لثلا ينتقضوا ، ولتسير فرقة منهم إلى إخوانهم مددّاً لهم .

قال عمر : أجل هذا الرأي ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، وجعل يكرر قول أمير

المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجاباً به واختياراً له .

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : فانظروا أيدكم الله إلى هذا الموقف الذي ينبع بفضل الرأي ، إذ تنازعه أولو الألباب والعلم ، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمير المؤمنين في الأحوال كلها ، وفزع القوم إليه في المعضل من الأمور ، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه ، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه ، والله ولبي التوفيق^(١) .

بيان : قال الفيروزآبادي : قومس بالضم وفتح الميم : صقع كبير بين خراسان وبلاط الجبل واقليم بالأندلس . وقال الجزمي : في حديث طلحة : قال لعمر : قد حنكك الأمور أي راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلاً يقوده به^(٢) .

وقال : جرستك الدهور ، أي حنكك وأحكمتك وجعلتك خبيراً بالأمور مجرياً ، وبروى بالشين المعجمة بمعناه^(٣) . وقال : وعجمتك الأمور أي خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو^(٤) . وقال : النقيبة : النفس ، وقيل : الطبيعة والخلية ، انتهى^(٥) .

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إلى عدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتائب التجميع^(٦) .

(١) الارشاد للمفيد : ٩٩ - ١٠١ .

(٢) النهاية ١ : ٢٦٥ .

(٣) النهاية ١ : ١٥٦ .

(٤) النهاية ٣ : ٧١ .

(٥) النهاية ٤ : ١٦٨ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٥٧ .

القضاء في مولود له رأسان

[٨٣] - الإمام الصادق عليه السلام : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في

حقه^(١) واحد ، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام : يورث ميراث اثنين أو واحد ؟

فقال : يترك حتى ينام ثم يُصَحِّ به ؛ فإن انتبه جمِيعاً كان له ميراث واحد ، وإن

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين^(٢) .

[٨٤] - في البحار : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه

حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبه جمِيعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٣) .

[٨٥] - المناقب لابن شهر آشوب عن سلمة بن عبد الرحمن : أتى عمر بن الخطاب برجلي له رأسان

وفمان وأنفان وقبيلان ودبران وأربعة أعين في بدنٍ واحد ، ومعه أخت ، فجمع عمر

الصحابية وسألهم عن ذلك فعجزوا ، فأتوا علياً وهو في حائط له ، فقال : قضيتيه أن يَوْمٌ ؛

إإن غمض الأعين أو غط^(٤) من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو

غط أحد الفمين فبدنان ، هذه قضيتيه .

وأما القضية الأخرى ، فيطعن ويُسْقى حتى يمتليء ، فإن بال من المبالغين جميعاً

وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان^(٥) .

(١) الحُقُوقُ الخضراء ومسند الإزار (الصحاح : ٦ / ٢٣١٧).

(٢) الكافي : ١ / ١٥٩ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٥٨ ، ١٢٧٨ / ٣٥٨ ، من لا يحضره الفقيه :

٤ / ٣٢٩ ، ٥٧٠٦ / ٥٧٠٦ كلها عن حريز بن عبد الله ، الإرشاد : ١ / ٢١٢ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥.

كلاهما نحوه من دون إسناد إلى المعصوم ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٧ ، ٤٠ / ٣٥٧.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦.

(٤) غط يغط غطيطاً ; والغطيط : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية : ٣ / ٣٧٢).

(٥) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٥٥.

[٨٦] - في البحار: روى عن جعفر الصادق عليه السلام قال: لما ولد عمر أباً بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودب واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى إنسان أعلىه إثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو إثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدرك كيف الحكم فيه فقال: أعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام واطلبو الحكم منه، فعرضوا عليه فقال على عليه السلام: انظروا إذا رأيتم إصح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان، فقال عمر: لا أبقاني الله بعدهك يا أبا الحسن^(١).

[٨٧] - في البحار: وكان من قضياته عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولدأله بدنان ورأسان على حقوق واحد، فالتبس الأمر على أهله، فهو واحد أو إثنان؟ فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنتموا إذا نام، ثم أنبهوا أحد البنين والرأسيين، فإن انتبهما جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين.

القضاء في من مات في السجن

[٨٨] - في البحار: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسکروا ، فتباعجوا^(١) بالسکاكين ونال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بحبسهم حتى يفiquوا ، فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان ، ف جاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا^(٢) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا ، فقال لهم : وما علّمكم بذلك ؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه ؟

قالوا : لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصلة الحيين منهمما بدية جراهمما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه لأنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا بيّنة على العمد في القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا : ففرق واحد منهم ، فشهد إثنان على ثلاثة منهم أنّهم غرقوا ، وشهد الثالثة على الاثنين أنّهما غرقا ، فقضى عليه السلام بالدية أخماسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحسب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام^(٣).

(١) بعث البطن : شقه .

(٢) أقاد القاتل بالقتل : قتله به قودا أي بدلًا منه .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦٤ .

تكلم الجمل

[٨٩] - في البحار: روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنت بين يدي مولاي أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بصوت عظيم قد أخذ بجامع الكوفة، فقال علي عليه السلام: أخرج يا عمار وائتني بذى الفقار البخاري^(١) للأعمار، وجئت به إليه فقال: يا عمار أخرج وامنع الرجل من ظلامة المرأة ، فإن انتهى وإلا منعه بذى الفقار، فقال عمار: فخرجت فإذا أنا برجل وامرأة وقد تعلق الرجل بزمام جملها والإمرأة تقول: إن الجمل جملي ، والرجل يقول: إن الجمل جملي ، فقلت له: إن أمير المؤمنين ينهاك عن ظلامة المرأة ، فقال: يشتغل علي بشغله ويغسل يده من دماء المسلمين الذين قتلهم بالبصرة ! يريد أن يأخذ جملي ويدفعه إلى هذه المرأة الكاذبة !

فقال عمار رضي الله عنه: فرجعت لآخر مولاي وإذا به قد خرج والغضب في وجهه وقال: يا ويلك خل جمل هذه المرأة ، فقال: هو لي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت يالعين ، قال: فمن يشهد للإمرأة ؟

فقال عليه السلام: الشاهد الذي لا يكذبه أحد من أهل الكوفة ، فقال الرجل: إذا شهد بشهادته وكان صادقاً سلمته إلى المرأة فقال علي عليه السلام: تكلم أيها الجمل لمن أنت ، فقال الجمل بلسان فصيح: يا أمير المؤمنين عليك السلام أنا لهذه المرأة منذ تسعة عشر سنة .

فقال عليه السلام: خذني جملك وعارض الرجل بضربيه قسمه نصفين^(٢) .

(١) البخاري - تقديم الموحدة التحتانية على المثنى الفوqانية : السيف القاطع .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨ .

القضاء في أم أنكرت ولدها

[٩٠] - في البحار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنْ أُمِّي جحدت حقي من ميرات أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرته ؟ قالت : إنه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة عشرة دنانير بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيبني وبينها عالمة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

قال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارت المزني ، ورزقت في عام شديد المحل ^(١) ، ويقيت عامين كاملين أرضاً من شاء ، ثم إنني كبرت وسافرت والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج ^(٢) ، فلما عرفت والدتي الخبر أنكرتني وأبعدتني ، وقد أضر بي الحاجة ، فقال عمر : هذا مشكل لا يحله إلا النبي أو وصي النبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقا ! فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوق هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا

(١) بالفتح فالسكون : الجدب . الشدة . انقطاع المطر .

(٢) درج القوم : انفرضوا وما تروا .

غلام ؟

قال : يا مولاي أمي جحدتني حقي وأنكرتني أني لم أكن ولدتها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : ليك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

قالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها وقالت لها : اشهدني بأنني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قنبر ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق . فقال الإمام عليه السلام : أسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر العجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإنني أريد أن ازوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه مني زوجاً فقالت : لا يا مولاي أبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله ؟

قال لها : بماذا ؟

قالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

قال الإمام عليه السلام : « جاء الحق وذهق الباطل » وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفرلي الله وتوببي إليه ، ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وإرث أبيه ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٠

الحدور من النساء

[٩١]- في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يعني سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وأله وهو حسن الشباب حسن الصورة ، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وأله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلاً بالعبادة ، صائم النهار وقائم الليل في زمان خلافة عمر بن الخطاب ، حتى كان أعبد الخلق ، والخلق تمنى أن تكون مثله ، وكان عمر يأتى إليه ويسأله أن يكلّفه حاجة ، فيقول له المقدسي : الحاجة إلى الله تعالى ، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج ، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال : يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج ، فقال عمر : هات الوديعة ، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد ، مختوم بختام الشاب ، فتسليمه منه وخرج الشاب مع الوفد ، فخرج عمر إلى مقدم الوفد : وقال : أوصيك بهذا الغلام ، وجعل عمر يودع الشاب ، وقال للمقدم على الوفد : إستوص به خيراً . وكان في الوفد امرأة من الأنصار ، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل ، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت : يا شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف ؟

فقال لها : يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير ، فقالت : إني أغادر على هذا الوجه المضيء تشيعه الشمس فقال لها : يا هذه اتقى الله وكفي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربِّي .

فقالت له : لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام ، وإن لم تقضها فما أنا بatarكتك حتى تقضيها لي ، فقال لها : وما حاجتك ؟

قالت : حاجتي أن تواعنني ! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك ، فقالت : والله لئن لم تفعل ما أمرتك لأرميتك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتنبه وتحت رأسه مزاده فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحـت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ، ثم أعادت المزاده تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله يا للوفد ، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي وما لي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتّشوا الوفد ، ففتّشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضركم لو فتشتموا رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يدرِّيكُمْ أَنَّ ظاهِرَه ملِحْ وباطِنَه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي ، فلما رأهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟ فقالوا له : هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك ، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتّشوا ما أحبتتم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفضوا المزاده التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسى ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ وزنه كذا وكذا مثقالاً ، فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجع والسب والشتم وهو لا يرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راحلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفد بحق الله ويحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتونني أقضى الحج وأشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له

فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلّى الله عليه وآلـه ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريدين غير أنني لا أبعدها فإن آثرت أن تمكّنني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضيحتاه ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قوله لهم إني سمعت قراءة المقدسي فقررت منه ، فلما غالب على النوم دنا مني وواعني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفي جماعة من الأهل .

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكّوا في قوله لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، ففكروا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً ، وعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصوا عليه القصّة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا وليك يا مقدسي تظاهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى ؟ لأنكلنّ بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق واذدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا

الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حرج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قضي قصتك .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الرفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرقني بقراءته واستنامني ، فوثب إلي وواقعي ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

قال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما ادعىتي عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل ، وإن حليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟ فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر وديعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليرحق من اتهم بالفسق ، فجردوه من ثيابه فإذا هو مجبوب .

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

فقلت له : والله لأرميتك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقالت : بلّي يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنك استنتمتيه وتركت الكيس في مزادته ، أقرّي ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكّنني من نفسك وخذلي لحاجتك ، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين قال : فضيح العالم فسكتهم علي عليه السلام وقال لها : فلما خرّجت عن الراعي عرض لك شيخ صفتة كذا وكذا وقال لك يا فلانة : فإنك حامل من الراعي ، فصرختي وقلتني : وافضيحتاه ، فقال : لا بأس عليك قولي للوفد : استنامني وواعقعني وقد حملت منه ، فصدقّوك لما ظهر من سرقته فعلت ما قال الشيخ ، قالت : نعم .

فقال الإمام عليه السلام : أتعرّفين بذلك الشيخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبليس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلك ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما تريده أن تفعل بها ؟

قال : إصبروا حتى تضع حملها وتتجدوا من ترّضعه يحرّف لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة ، فعلّ بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي رضي الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول : لو لا علي لهلك عمر - قالها : ثلاثة - ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٤ .

توقف الحكم على معجزة

[٩٢] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى أبي جعفر ميثم التمار رضي الله عنه أنه قال: كنت بين يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدنك، وقد اعتم بعمامة صفراء وهو متقدّد بسيفين، فدخل وبرأه بغير سلام، ولم ينطق بكلام، فتطاولت إليه الأعنق، ونظروا إليه بالأماق^(١)، وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق، ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه إليه، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسانه كأنه حسام جذب عن غمده: أيكم المجتبى في الشجاعة والمعلم بالبراعة؟^(٢) أيكم المولود في الحرث والعالي في الشيم والموصوف بالكرم؟ أيكم الأصلع الرأس والبطل الدعايس^(٣) والمضيق للأنفاس والأخذ بالقصاص؟ أيكم غصن أبي طالب الرطيب وبطله المهيّب والمسهم المصيب والقسم النجيب؟ أيكم خليفة محمد صلى الله عليه وآله الذي نصره في زمانه واعتبر به سلطانه وعظم به شأنه؟ .

فعد ذلك رفع أمير المؤمنين علي عليه السلام رأسه إليه فقال: مالك يا باسعد بن الفضل ابن الريبع بن مدركة بن نجيبة بن الصلت بن الحارث بن وعران بن الأشعث بن أبي السمع الرومي؟ إسأل عما شئت، أنا عيبة علم النبوة.

(١) جمع المأق: مجرى الدم من العين أي من طرفيها مما يلى الأنف.

(٢) برع براعة: فاق علما أو فضيلة أو جمالا.

(٣) دعس الشيء: وطئه وداسه. دعس فلانا: دفعه. دعسه بالرمي: طعنه.

قال : قد بلغنا عنك أَنْكَ وصي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَلِيفَتِهِ عَلَى قَوْمٍ بعده ، وأَنْكَ مَحْلُ المشكّلات ، وأَنَا رَسُولُ إِلَيْكَ مِنْ سَتِينِ أَفْرَادًا يُقالُ لَهُمُ الْعَقِيمَةُ ، وقد حملوني ميتاً قد مات من مدة ، وقد اختلفوا في سبب موته وهو بباب المسجد ، فإن أحبيته علمنا أَنْكَ صادق نجيب الأصل ، وتحققتنا أَنْكَ حجّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَوْمِهِ ، وإن لم تقدر على ذلك ردناه إلى قومه وعلمنا أَنْكَ تدعى غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ميثم إركب بعيرك وناد في شوارع الكوفة ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله عليه أَخَا رسول الله وزوج ابنته من العلم الرياناني فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف ، فقال الإمام عليه السلام : يا ميثم هات الأعرابي وصاحبـهـ ، فخرجـتـ ورأـيـتهـ راكـباـ تحتـ القـبةـ التـيـ فيهاـ المـيـتـ ، فأـتـيـتـ بهـمـاـ إلىـ النـجـفـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـوـلـوـ فـيـنـاـ مـاـ تـرـوـنـ مـنـاـ وـارـوـواـ عـنـاـ مـاـ تـشـاهـدـونـهـ مـنـاـ .

ثم قال : يا أعرابي أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين ، قال ميثم : فأخرجـتـ تـابـوتـاـ وـفـيهـ وـطـأـ دـيـاجـ أـخـضرـ ، وـفـيهـ غـلامـ أـوـلـ مـاتـ عـذـارـهـ عـلـىـ خـدـهـ ، بـذـوـائـبـ كـذـوـائـبـ الإـمـرـأـةـ الـحـسـنـاءـ ، فـقـالـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كـمـ لـمـيـتـكـ ؟ قـالـ : أـحـدـ وـأـرـبعـونـ يـوـمـاـ ، قـالـ : وـمـاـ سـبـبـ موـتـهـ ؟

قال الأعرابي : يافتي إن أهله يريدون أن تحييـهـ ليـخـبـرـهـمـ منـ قـتـلـهـ ، لأنـهـ بـاتـ سـالـماـ وأـصـبـحـ مـذـبـحـاـ مـنـ أـذـنـهـ إـلـىـ أـذـنـهـ ، وـيـطـالـ بـدـمـهـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ يـقـصـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ فـاـكـشـفـ الشـكـ وـالـرـيبـ يـاـ أـخـاـ مـحـمـدـ .

قال الإمام عليه السلام : قـتـلـهـ عـمـهـ ، لأنـهـ زـوـجـهـ اـبـنـتـهـ فـخـلـاـهـاـ وـتـزـوـجـ بـغـيرـهـاـ ، فـقـتـلـهـ حـنـقـاـ عـلـيـهـ ، قال الأعرابي : لـسـنـاـ نـقـنـعـ بـقـوـلـكـ إـنـاـ نـرـيدـ أـنـ يـشـهـدـ لـنـفـسـهـ عـنـدـ أـهـلـهـ لـتـرـتفـعـ الفتـنـةـ وـالـسـيفـ وـالـقـتـالـ . فـعـنـدـ ذـلـكـ قـامـ الإـمـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـحـمـدـ اللـهـ

وأثنى عليه وذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ مَا بَقَرَةُ بْنِي إِسْرَائِيلَ بِأَجْلِ اللَّهِ مِنِي قَدْرًا ، وَأَنَا أَخْرُو رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّهَا أُحِيتَ مِنْتَأَ بَعْدِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ دَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَيْتِ وَقَالَ : إِنَّ بَقَرَةَ بْنِي إِسْرَائِيلَ ضَرَبَ بَعْضُهَا الْمَيْتَ فَعَاشَ ، وَأَنَا أَضْرَبُ هَذَا الْمَيْتَ بِبَعْضِي لَأَنَّ بَعْضِي خَيْرٌ مِنَ الْبَقَرَةِ كُلُّهَا ، ثُمَّ هَرَّهُ بِرْجَلِهِ وَقَالَ لَهُ : قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ يَا مَدْرِكَ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ غَسَانَ بْنَ بَحْيَرَ بْنَ فَهْرَ بْنَ سَلَامَةَ بْنَ الطَّيْبِ بْنَ الْأَشْعَثِ ، فَهَا قَدْ أَحْيَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ مِيشَمُ التَّمَارُ : فَنَهَضَ غَلَامٌ أَصْرُوَهُ مِنَ الشَّمْسِ أَصْعَافًا وَمِنَ الْقَمَرِ أَوْصَافًا ، فَقَالَ : لَبِيكَ لَبِيكَ يَا حَجَةَ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ الْمُتَفَرِّدَ بِالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ : يَا غَلَامَ مِنْ قَتْلِكَ ؟

قال : قتلني عمي الحارث بن غسان ، قال له الإمام عليه السلام : انطلق إلى قومك فأخبرهم بذلك ، فقال : يا مولاي لا حاجة لي إليهم ، أخاف أن يقتلوني مرة أخرى ولا يكون عندي من يحييني ، قال : فالتفت الإمام إلى صاحبه وقال له : امض إلى أهلك فأخبرهم ، قال : يا مولاي والله لا أفارقك بل أكون معك حتى يأتي الله بأجلني من عنده ، فلعن الله من اتضحك له الحق وجعل بينه وبين الحق ستراً ، ولم ينزل بين يدي أمير المؤمنين حتى قتل بصفين ، ثم إنّ أهل الكوفة رجعوا إلى الكوفة واختلفوا أقوالاً فيه عليه السلام^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧

القضاء في الطلاق ثلثاً

[٩٣] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى كعب الأحبار قال: قضى علي عليه السلام قضية في زمن عمر بن الخطاب ، قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة ، فقال أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طلاق ثلثاً ، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طلاق ثلثاً، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه ، فقال له: إننا حلفنا بالطلاق ثلثاً على قيد هذا العبد ، فحلّه نزنه .

قال سيده: امرأته طلاق ثلثاً إن حلّ قيده ، فطلق الثلاثة نسائهم ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة ، فقال عمر: مولاه أحق به ، فاعتزلوا نسائهم قال: فخرجوها وقد وقعوا في حيرة ، فقال بعضهم لبعض: اذهبا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا ، فأنهوه فقصوا عليه القصة ، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنه عليه السلام أخرج جفنة وأمر أن يحط العبد رجله في الجفنة ، وأن يصب الماء عليها ، ثم قال: ارفعوا قيده من الماء فرفع قيده وهبّط الماء ، فأرسل عرضه زيرا^(١) من الحديد إلى أن صعد الماء إلى موضع كان فيه القيد ، ثم قال: أخرجوا هذا الحديد وزنوه فإنه وزن القيد ، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلّت نساؤهم عليهم خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عبيبة علم النبوة وباب مدينة علمه ، فعلى من جحد حقك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .^(٢)

(١) جمع الزيرة: القطعة الضخمة من الحديد .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٠

إعادة يد سارق

[٩٤] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى الأصبع بن نباتة أنه قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يقضي بين الناس إذ جاءه جماعة معهم أسود مشدود الاكتاف . فقالوا: هذا سارق يا أمير المؤمنين ، فقال : ياأسود سرقت ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال له : ثكلتك أمرك إن قلتها ثانية قطعت يدك قال : نعم يا مولاي ، قال : ويلك انظر ماذا تقول سرقت ؟

قال : نعم يا مولاي ، فعند ذلك قال عليه السلام : اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع ، قال : فقطع يمينه ، فأخذها بشمالة وهي تقطر دماً ، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواه فقال : ياأسود من قطع يمينك ؟

قال : قطع يميني سيد الوصيين وقائد الغر المحجلين وأولى الناس بالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إمام الهدى ، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى ، أبو الحسن المجتبى وأبو الحسين المرتضى ، السابق إلى جنات النعيم مصادم الإبطال ، المنتقم من الجهال ، معطي الزكاة ، منيع الصيانة من هاشم القمقام ابن عم الرسول ، الهدى إلى الرشاد ، والناطق بالسداد ، شجاع مكي ، جحجاج ، وفي ، بطين أنزع ، أمين من آل حم ويس وطه والميامين ، محلى الحرمين ومصلبي القبلتين ، خاتم الأوصياء ، ووصي صفة الأنبياء ، القسوة الهمام والبطل الضراغم ، المؤيد بجرائيل الأمين ، والمنصور بميكانيل المبين ، وصي رسول رب العالمين المطفع نيران المؤذين ، وخبر من نشاً من قريش أجمعين ، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين على رغم أنف الراغبين ومولى الناس أجمعين ، فعند ذلك قال له ابن الكواه : ويلك ياأسود قطع يمينك وأنت تثنى عليه هذا الثناء كله ؟

قال : وما لي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ؟ والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقلت سيدى رأيت عجبا ، قال : وما رأيت ؟ قال : صادفت أسودا قطعت يمينه وأخذها بشماله وهي تقطر دماً ، فقلت له : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : سيد المؤمنين - وأعدت عليه - فقلت له : ويحك قطع يمينك وأنت ثبني عليه هذا الثناء كله ؟ فقال : وما لي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ، والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولده الحسن وقال : قم هات عمك الأسود ، قال : فخرج الحسن عليه السلام في طلبه فوجده في موضع يقال له كندة ، وأتى به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال له : يا أسود قطعت يمينك وأنت ثبني علي ؟

قال : يا أمير المؤمنين وما لي لا أثني عليك وقد خالط حبك دمي ولحمي ؟ والله ما قطعت إلا بحق كان علي مما ينجي من عقاب الآخرة ، فقال عليه السلام : هات يدك ، فناوله فأخذها ووضعها في الموضع الذي قطعت منه ، ثم غطاها برداءه ، فقام وصلّى عليه السلام ودعا بدعاء سمعناه يقول في آخر دعائه : آمين ، ثم شال الرداء وقال : اضبطي أيتها العروق كما كنت واتصلبي .

فقام الأسود وهو يقول : آمنت بالله وبمحمد رسوله وبعلي الذي ردّ اليد القطعاء بعد تخليتها من الزند ، ثم انكبّ على قدميه وقال : بأبي أنت وأمي يا وارث علم النبوة .
بيان : القمقام : السيد ، وكذا الجحجاج . والقسورة : الأسد . والهمّام بالضم : الملك العظيم الهمة . والضرغام بالكسر : الأسد ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٣ .

أقضية ابن الكوا

[٩٥] - في البحار: من كتاب صفة الأخبار قال: قام ابن كواه اليشكري إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن بصير بالليل وعن بصير بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار.

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: سل عما يعنك ودع ما لا يعنك، أما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذين مضوا، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فآمن به، فأبصر في ليله ونهاره، وأما أعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فآمن به، فعمي بالليل وأبصر بالنهار، وأما أعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبي صلى الله عليه وآله، فأبصر بالليل وعمي بالنهار.

قال عبد الله بن الكواه: يا أمير المؤمنين إن في كتاب الله آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك وعدمتك قومك ماهي؟

قال: قول الله عزوجلّ لمحمد صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿وَالظِّيرُ صَافَاتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾^(١) ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح؟

قال: ويحك إن الله خلق الملائكة في صور شتى، ألا وإن لله ملكاً في صورة ديك أنج أشعث برائته^(٢) في الأرضين السابعة السفلی وعرفه^(٣) تحت عرش الرحمن، له

(١) سورة النور: ٤١.

(٢) البرئ من السباع والطير بمنزلة الأصبع من الإنسان.

جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذى في المشرق من نار والذى في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت الصلاة : قام على برائته ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم بنحو من قوله ، وهو قوله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ من الديكة في الأرض . فقال ابن الكواه : فما قوله تعالى : ﴿بقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة﴾^(٤) ؟ قال : هو عمامة موسى وعصاه ، ورضراض^(٥) الألواح ، وإبريق من زمرد ، وطشت من ذهب ، قال : فمن ﴿الذين بدلو نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البار﴾^(٦) ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهם يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا حتى حين . قال : فما ﴿الأخسرين أعمالا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿صنع﴾^(٧) ؟

قال : أهل حروراء قال : أخبرني عن ذى القرنين أنبي هو أم ملك ؟
 قال : لا نبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحًا أحب الله فأحبه ، ونصح لله فنصح الله له ، أرسله الله إلى قوم فضرب على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ظهر فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم ، ثم رد الثالثة فمكّنه الله في الأرض وفيكم مثله - يعني نفسه^(٨) .

بيان : قوله : في صورة ديك أنج لعله من النج بمعنى الاسراع وهو بعيد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والباء المهملة من البحوحة ، وهي غلظة الصوت ، وفي بعض ما

(٣) بالضم فالسكون ، لحمة مستطيله في أعلى رأس الديك .

(٤) سورة البقرة . ٢٤٨ .

(٥) الرضراض : ما صغر ودق من الحصى .

(٦) سورة إبراهيم : ٢٨ .

(٧) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٨) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أوردنا من الروايات في ذلك في كتاب السماء والعالم أملح وهو الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل: هو النقي البياض ^(١).

[٩٦] - في البحار: قال الأصبغ بن نباتة: أتى ابن الكواه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: خبرني عن الله عزوجل هل كلام أحداً من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟
 فقال علي عليه السلام: قد كلام الله جميع خلقه برهن وفاجرهم وردوا عليه الجواب، فثقل ذلك على ابن الكواه ولم يعرفه ، فقال: كيف ذلك يا أمير المؤمنين؟
 قال: أوما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه فيكم: ﴿وَإِذْ أَخْذَ رِبَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرْتَهُمْ وَأَشَهَدْتَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَبِّنْ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلِى شَهَدْنَا﴾ ^(٢) فقد أسمعهم كلامه وردوا الجواب عليه كما تسمع في قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلِى﴾ وقال لهم: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فأقرروا به بالطاعة والربوبية ، وبين الأنبياء والرسل والأوصياء وأمر الخلق بطاعتهم ، فأقرروا بذلك في الميثاق ، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك ﴿شَهَدْنَا﴾ عليكم يا بني آدم ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا﴾ الدين وهذا الأمر والنهي ﴿غَافِلِينَ﴾ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الختى - وهي التي يكون لها ما للرجال وما للنساء - إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أصلاعه ، فإن زادت واحدة على أصلع الرجل فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل ^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦.

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦.

هل يجوز الإحرق بالنار؟

٩٧] - في البحار: علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟

قالوا : نعم ، قال : أيهود أنتم ؟

قالوا : لا .

قال : فنصاري ؟

قالوا : لا .

قال : فعلى شيء من هذه الاديان مخالفين للإسلام ؟

قالوا : بل مسلمون قال : فسفر أنتم ؟

قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿بِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١)

قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟

قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً ! قال : فإنه رسول الله ، قالوا : لا نعرفه بذلك ، إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ! فقال : إن أقررتكم وإلا قتلتكم ، قالوا : وإن فعلت ، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيرتان حفر أحدهما إلى جنب الأخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة ، وقال

(١) سورة القيامة : ١٤ .

لهم : إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الآخر النار فأقتلهم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبَّين وضعًا رفِيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهما مرة بعد مرة : ما تقولون ؟ فيجيبونه إقض ما أنت قاض ، حتى ماتوا .

قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدث به الناس ، فيبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يشرب من اليهود أنه أعلمهم ، وكذلك كانت آباؤه . من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة من أهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالковفة أناخوا رواحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا إليك حاجة ، فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟

قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين^(١) ، مما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟

قال له : وأية بدعة ؟

قال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان .

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الصمد الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟

(١) أي يبتدون بأيمانهم البيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي اقسم بها عليهم .

فقال له اليهودي : نعم أشهد أنك ناموس^(١) موسى ، قال : ثم أخرج من تحت قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضّه ونظر فيه وبكي ، فقال له اليهودي : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إذا نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي؟ فهل تدرى ما هو ؟

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمي مثبت ، فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب ، وأخبرني ما اسمك بالسريانية ، قال : فأراه أمير المؤمنين .. عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال : اسمي إليا فقال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وأشهد أنك وصي محمد ، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صلّى الله عليه وآلـه ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخلوا المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيأً ، الحمد لله الذي أثبتنـي عنده في صحيفة الأئـرار^(٢).

القضاء في من شرب الخمر وهو حلال

[٩٨] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرا ؟

قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : أدع لنا علياً : فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاموا والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصته ، قال : ابعنوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير ، فخلّ عنده وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

بيان : قال الجوهرى : الحكم بالتحريك : الحكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم^(١) .

وقال الميدانى في مجمع الأمثال وشراح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب

(١) الصحاح ١٩٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

عن ألسن البهائم ، قالوا : إنَّ الأُرْنَب التقطت تمرة فاختلسها الشعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأُرْنَب يا أبا الحسل ، فقال : سميغاً دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخترج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت فاختلسها الشعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت فلطممني ، قال : حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : حدث حديثين امرأة فإنْ أبْتْ فَأَرِيعَة ! فذهبت أقواله كلها أمثالاً انتهى^(١).

(١) مجمع الأمثال ٢ : ١٩ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

فَمَّا الْعِدْ فِي الْقَضَاءِ

[٩٩] - في البحار: عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عبيدة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى على عندكم بالكوفة ، فقالا: هذا خلاف القرآن ، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟

قالا: إن الله تبارك وتعالى يقول: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) فقال: هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ، ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً .

قال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيئنة ، فأتاه الحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال: هذا شاهد فلا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، قال: فدعماً قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، قال: فغضب على عليه السلام وقال: خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات ، قال: فتحول شريح ثم قال: لا أقضي بين الاثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ، فقال له: ويلك - أو ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيئنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيثما وجد غلول أخذ بغير بيئنة ، فقلت: رجل لم يسمع الحديث بهذه واحدة ، ثم أتيتك

(١) سورة الطلاق: ٢ .

بالحسن فشهد قلت : هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويدين ، فهذه ثنتان .

ثم أتيتك بقنبة فشهد أنها دفع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٢

الحكم في الخنثى

[١٠٠]- الحسن بن الحكم ، بإسناده ، عن علي صلوات الله عليه ، أنه بينما هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا ، فلما رأهم أنكراهم ، فقال : أمن أهل الشام أنتم ، أمن من أهل الجزيرة ؟

قالوا : من أهل الشام .

قال : وما تريدون ؟

قالوا : جئنا إليك لتحكم بيننا ، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسة إخوة ، وهذا أحدنا - وأموا إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج المرأة ، فلم تدركيف نورثه ، أنصيب رجال أم نصيب امرأة ؟

قال : فهلا سألتم معاوية ؟

قالوا : قد سألناه ، فلم يدر ما يقضي به بيننا ، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضى بيننا .
قال علي عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضاياها ويطعنون علينا في ديننا . ثم قال لمن حوله : إنّ من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه وياخذونه عنكم . ثم قال للرهط : انطلقوا بأخيكم ، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله ، فإن جاء أو سبق مجيهه من ذكره فهو رجل فورثه ميراث الرجل . وإن جاء أو سبق من الفرج ، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة . فبال من ذكره ، فورثه كميراث الرجل منهم ^(١) .

[١٠١]- في البحار: ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد في آخره: ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٨ .

- المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ، ثم قال : أجيلاوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأن سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١).
- [١٠٢] - في البحار: قضى أيضا في الخنزى فقال : يقال : للخنزى إلزق بطنك بالحایط وبيل ، فإن أصاب بوله الحایط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة^(٢).
- [١٠٣] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنزى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أصلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل^(٣).
- [١٠٤] - في البحار: كتاب الغارات لأبراهيم بن محمد الثقفي : بإسناده عن ابن نباته : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنزى كيف يقسم لها الميراث ؟
قال عليه السلام : إنه ببول فإن خرج بوله من ذكره فستته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فستته سنة المرأة ، الخبر^(٤).
- [١٠٥] - في البحار: كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله - روی عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : أخلني فأخلها ، فقالت : أنا امرأة ولدي فرج وإحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقا ، قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد أخبرت بعجب ، فقالت : وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخذ مني جارية ووطئتها فأولدتتها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعي بزوجها فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلها البيت وعداً أصلاعها فعلنا

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦١.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥.

فوجدت في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها وأعطها حذاء وأحقتها بالرجال ، فقيل له في ذلك : فقال : أخذت هذا من قصة حواء فإن أصلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب ، وأصلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا أحقتها بالرجال ^(١).

[١٠٦]- في البحار: أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الخنثي الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جمياً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل ^(٢).

[١٠٧]- في البحار: قب: سألي يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام: إنَّ الخنثى يورث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ؟
فأجاب أبوالحسن الثالث عليه السلام إن قول علي حق ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فিرون الشبح فيحكمون عليه ^(٣).

[١٠٨]- في البحار: بالإسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ علياً عليه السلام: ورث الخنثى من موضع مبالته ^(٤).

[١٠٩]- في البحار: عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٨ / ١٠١.

(٢) بpear الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٨ / ١٠١.

(٣) بpear الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٨ / ١٠١.

(٤) بpear الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٨ / ١٠١.

السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟
 فقال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدري أذكر هو أو انتهى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكرًا احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبداثديها ، وإلا قيل له : بل على الحايط ! فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر ^(١) .

[١١٠] - في البحار: كتاب الغايات : حدثني محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون - والحديث طويل موضع الحاجة منه ، هو أنه قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام : للشامي وأما المؤنث الذي لا تدري ذكر هو أم انتهى فإنه يتذكر به فإن كان ذكرًا احتلم ، وإن كانت أنثى حاضت وبداثديها ، وإلا قيل له : بل ! فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ^(٢) .

[١١١] - في البحار: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم على عليه السلام أنكراهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟
 قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فيما ختنى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية ؟
 فقالوا : قد أتيناه فلم يرد ما يقضى بيننا ، فنظر علي عليه السلام يميناً وشمالاً وقال : لعن الله قوماً يرضون بقضاءنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبـه فانظروا إلى

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٦ / ١٠١ .

مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثته مع النساء ، فبال من ذكره فورثة كميراث الرجل منهم ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

فهرس الموضوعات

٣	أهم أقضية علي عليه السلام ..
٣	القضية الأولى.....
٤	حكم القارصة والقامصة ..
٤	رجلان اختصما في غلام ..
٦	قصة دانيال.....
٩	مجنونة ترني ..
١١	امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر.....
١٢	حكم المرأة المضطربة.....
١٢	رجل محسن فجر بالمدينة ..
١٣	إقامة الحد على قدامة ..
١٤	امرأتان تنازعا في طفل ..
١٤	القضاء في طلاق الزوجة ..
١٦	القضاء في زنى الغلام.....
١٦	القضاء في حمل امرأة من دون افتراض !.....
١٧	قضاء داود.....
٢٠	القضاء في أبور أصيبيت عينه الصحيحة ..

٢٠	ورجل أصيّبت إحدى عينيه
٢١	القضاء في امرأة ظنّ إخوتها أنها حبلى
٢٢	القضاء في ستة غرق واحد منهم
٢٢	القضاء في رجل قال للآخر: احتلمت بأمك
٢٣	القضاء في إلحاقي الولد بالزوج مع العزل
٢٣	العفو عنمن أقر باللواء فتاب
٢٥	إقامة الحدّ على من أقر بالزندي
٣٠	قضاء علي في اللواط
٣٣	القضاء في حامل فزعـت فطرحت ما في بطنها
٣٤	القضاء في قطع يد السارق
٣٦	القضاء في الصيد في لباس الإحرام
٣٨	القضاء في بيض النعامة
٣٨	القضاء في امرأتان لزوج توفي
٣٩	القضاء في من زوج ابنته وزف اختها
٤٠	الحليب يحسّم النزاع
٤١	القضاء في من رأى مع زوجته رجل
٤٢	القضاء في بيضة من دجاجة ميتة
٤٣	تصويب قضاء شريح
٤٤	القضاء في موت غلام خطأ
٤٥	القضاء في وراثة المرأة من عبيد زوجها
٤٦	القضاء في أربعة افترسهم أسد
٤٧	قضاء ومعجزة

٥٤	قضاء بالغيب
٥٦	القضاء في من تزوج بأم زوجته.....
٥٧	القضاء في من تزوج في الصباح وولد في العشاء.....
٥٨	القضاء في سقوط المسجد.....
٥٩	صトイبي حكم شريح
٦٠	القضاء في والدٍ توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة
٦١	القضاء في ماء النساء
٦١	القضاء في الزوجه العينين
٦٢	القضاء في امرأة نكحت في عدتها.....
٦٢	حكم مختلف في فعل واحد
٦٣	القضاء في بيت المال.....
٦٤	القضاء في محرم يأكل نعامة.....
٦٦	القضاء في المفقود عنها زوجها.....
٦٧	القضاء في من ولد لستة أشهر.....
٦٩	القضاء في من قتل فلم يتمت
٧٠	القضاء في الرجل يأتي أهله فيحالطها فلا ينزل
٧٠	القضاء في حلبي الكعبة
٧١	الحكم على المجروس
٧١	القضاء في طلاق الأمة
٧٣	القضاء في محرم وصيد الحجل
٧٤	الثبت في القضاء.....
٧٧	الحكم في من كذب النبي

٧٨	رجلان يملكان رق جارية
٧٩	القضاء في بقرة قتلت حماراً
٨٠	القضاء في الكلالة
٨١	القضاء على أخبار اليهود
٨٢	حكم قدامة بن مظعون
٨٣	القضاء في الحامل
٨٣	من فزعها مات ولدها
٨٥	القضاء في من زنت لقاء حياتها
٨٦	القضاء عند الخوف على الإسلام
٩٩	القضاء في مولود له رأسان
٩١	القضاء في من مات في السجن
٩٢	تكلم الجمل
٩٣	القضاء في أم أنكرت ولدها
٩٥	الحد من النساء
١٠٠	توقف الحكم على معجزة
١٠٣	القضاء في الطلاق ثلاثة
١٠٤	إعادة يد سارق
١٠٦	أقضية ابن الكوا
١٠٩	هل يجوز الإحراق بالنار؟
١١٢	القضاء في من شرب الخمر وهو حلال
١١٤	قمة العدل في القضاء
١١٦	الحكم في الخنثى